



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المثنى عليه بكل جنان ، له الحمد كله أن هياً لنا من أمرنا رشدنا ، ومن علينا بالفقه في الدين ، واتباع سنة سيد المرسلين ، فله الحمد كثيراً ، كما أنعم علينا كثيراً ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

أما بعد .....

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياك ممن إذا أعطى شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب أستغفر ، كما أسأله جل وعلا في هذه الساعة المباركة أن لا يحرمني وإياكم فضل العلم ، وأن لا يكلنا فيه إلى أنفسنا ، اللهم ثبت العلم في قلوبنا ، ونور بصيرتنا ، اجعلنا ممن يحملون العلم الذي تحبه وترضاه إنك سميع قريب .

ثم إن من المسائل التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ، العناية بكتبه والكتب كثيرة في هذا الزمان جداً وكثرتها أذهبت عند كثيرين حسن العناية بها ، وأوجه العناية بالكتاب مختلفة لكن من أهمها :

1. العناية بالتعليق والكتابة على الكتاب ، فأرى كثيراً من طلبة العلم من لا يحسن كيف بحشي على الكتاب ؟ وكيف يكتب الفوائد على نسخته ، مما يسمعه من المعلم أو من العالم أو مما يقرأه في كتاب ويبحثه ويريد أن يعلقه على نسخته ، ولا شك أنه مما علق وكتب على نسخته ليبقى له ذلك إذا أراد الرجوع إليه استذكراً أو أراد الرجوع إليه حفظاً ودرساً .

والإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة أهل الحديث والعلم والسنة نهوا في الكتابة عن أشياء ، نهوا أن يكون الخط صغيراً بحيث أنه إذا احتاج إليه في زمن يأتي لا يتمكن من قراءته ، وهذا نجده كثيراً في بعض التعليقات على الكتب ، تجد أنه يُصغر الخط ويرص الكلام حتى إذا أراد أن يرجع إليه صار عنده صعوبة في استخراج ما كتب هو حتى إن بعضهم لا يحسن يقرأ



خطه ، ولأجل صغر الخط ، كذلك نهي عن الاستعجال في الكتابة إذا أراد أن بحشي أو يكتب تقرير للعالم فإنه لا يستعجل في الكتابة لأن الاستعجال قد يُبدل الكلام وقد يفوته بعض الشيء ، ولهذا الأنسب من أن يكتب على الكتاب مباشرة ، أن يكون معه كراسة خاصة يكتب فيها بسرعة ما شاء ، ثم بعد ذلك ينتخب فائدتها كتعليق وتحشية ، فيجعلها على نسخته من الكتاب ، ومن الآداب في التعليق أن ينسب التعليق إلى قائله ، وأن لا يطلق فيقول مثلاً : قال فلان كذا أو سمعت فلاناً من العلماء أو المشايخ يقول كذا أو يذكر الكلام ثم يجعل في آخره يقول : انتهى من كلام مثلاً شيخنا فلان ، وأشبهه ذلك ، هذا يميز القول ، لأنه قد يقرأ الكتاب على عالم آخر وعلى عالم ثالث ، وقد يقرأ هو بحثاً فيحرره ويحشيه على الكتاب حتى لا يمتزج الكلام بين هذا وهذا دون معرفة للقائل ، والمسائل قد يختلف العلماء في توجيهها وفي التعليل لها وفي حسن الاستدلال فينبغي أن يتعاهد كل قول إلى قائله . أيضاً من الآداب التي ينبغي أن يعتني بها في الكتابة على كتابه أن تكون الكتابة إلى أعلى الكتاب لا إلى أسفل ، وأن يعتني بذكر الموضوع الذي يريد التعليق عليه ، ونعني بالكتابة إلى أعلى لا إلى أسفل انه مثلاً الآن عندك في البلوغ إذا أرادت أن تكتب مثلاً فائدة على حديث فيكون الكتابة من هذا الحديث أعلى الصفحة ، أما الكتابة إلى أسفل فإنك لا تدري ماذا سيأتي من الكلام على الحديث الآخر ، وعلى الحديث الذي بعده ، وكذلك التحشية على كتاب نحو أو أصول أو فقه إلى آخر العلوم ، لهذا ذكر علماء الحديث في المصطلح في كيفية الكتابة ذكروا آداب عظيمة ينبغي العناية بها ، فلعلكم ترجعون إليها في كتب المصطلح لأنها من الآداب المهمة ، وكلما اعتنيت بالكتاب الذي معك بحواشيه وبالكتابة عليه كلما نفعك في وقت الحاجة .

أيضاً من الآداب أن يعتني طالب العلم بأن تكون كتابته على نسخة صحيحة ، واليوم الموجود من الكتب في أيدي الناس منه ما هو معتنى به ومنه ما ليس معتنى به ، ولهذا ينبغي أن يسأل عن النسخة هذه مثلاً في البلوغ ، إيش



أفضل نسخة فيه ، مثلاً الرد على الزنادقة ما أفضل طبعة له المرقطة ، أنسب طبعة لها إيش ؟ السليمة أو الحسنه ، فيسأل المعتني بالعلم والكتب من طلاب العلم ، ويكون بعد ذلك محصلاً لنسخة صحيحة أو جيدة وتكون تعاليقه عليها محفوظة عنده لوقت الحاجة .  
 هذه إشارة ولعلكم تستخرجون ما غاب من الفوائد أو من الآداب مما ذكر .

### بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى : وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .  
 39. عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلم من هذا الوجه لفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .  
 قال رحمه الله : وعنه ، يعني عن عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي . وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .

أولاً : معنى الحديث :

أن عبد الله بن زيد الصحابي ذكر أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه ، يعني أنه مسح رأسه بماء ، ثم مرة أخرى جعل في يديه في أصابعه ماءً ومسح بها بأذنيه ، وهذا معنى رواية البيهقي وأما ما جاء في مسلم أنه مسح برأسه عليه الصلاة والسلام مسح الرأس الذي هو بعد غسل اليدين بماء غير الذي فضل في يديه ، لأنه بعد غسل اليدين سيكون في الكف رطوبة وماء وبقيّة قطرات الماء ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أخذ ماءً جديداً ، ولیمسح غير الذي بقي في كفيه من أثر غسل اليدين .

ثانياً : لغة الحديث :



قوله " مسح برأسه بماء في رواية مسلم ، مسح برأسه بماء ، حرف الباء هذا يقتضي الإلصاق ، فأصله في اللغة يقتضي المقاربة والإلصاق ، ولذلك في قوله جل وعلا " وامسحوا برؤوسكم " نفهم من الباء شيئين :

الأول: أنه مسح بشيء زائد عن اليد ، يعني في اليد شيء .

الثاني : أنه ليس رشاً على الرأس بالماء ، ولكنه مسح باليد بالإصاقها بالرأس ، وهذا يظهر لك من قوله : مسح برأسه بماءً ، فبرأسه للإلصاق وهذا ظاهر من جهة أن اليد التي فيها ماء تلتصق بالرأس ثم يمرها عليه .

قوله : فضل يديه ، الفضل هو البقية والسور ، يعني أنه ما بقي في يده من ماء لما غسل اليد أخذ ماءً جديداً غير هذا الذي بقي .

ثالثاً : درجة الحديث :

الرواية الأولى : قال : أخرجه البيهقي ، وهي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه فمسح ثم مرة ثانية أخذ لأذنيه ثم مسح ، وهذه الرواية كما ذكر رواها البيهقي ، وصحح إسناده البيهقي وقال : إسناده صحيح .

وهذه الرواية وإن كان ظاهر إسنادهما الصحة ، لكنها شاذة لمخالفتها الرواية الأخرى الثابتة ، ولمخالفتها الروايات التي فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ لرأسه ولأذنيه ماءً مرة واحدة ، ولهذا البيهقي بعد أن صحح الإسناد وساق الرواية مسلم الثانية : ومسح برأسه ماءً غير فضل يديه ، قال : وهذا أصح ، ولهذا الحافظ بن حجر قال لك في آخر البحث قال : وهو المحفوظ ، والمحفوظ يقابل به أبش ؟ الشاذ ، إذا فالرواية الأولى عند الحافظ بن حجر شاذة ورواية مسلم هي المحفوظة ، وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق في البحث .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دلت رواية مسلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءً جديداً



والماء الذي يمسح به الرأس إنما هو رطوبة يعني قطرات من الماء تعلق باليد ثم يمسح بها الرأس ، فالرأس يمسح بماءٍ ليس بمجرد أدنى رطوبة في اليد ، ولهذا لا يحسن أو ليس من إتباع السنة أنه إذا أخذ ماءً وعلق بيديه أنه يجعل ينفذه حتى يتقاطر ثم بعد ذلك يمسح ، بل ما علق باليدين من الماء بعد لمسّه ثم إفراغه الكفين من الماء هذا يمسح به رأسه فإذا دل الحديث على أن السنة أن يكون الماء الذي يؤخذ للرأس وللأذنين واحداً ويلصق بالرأس وبالأذنين .

الثانية : دل الحديث على أن مسح الرأس والأذنين جميعاً يسمى مسحاً ، لإمرار اليد على الرأس ثم إدخال الأصابع في الأذنين ومسح الرأس ظاهر من كلمة مسح ، لكن في الأذنين إدخال السباحة أو السبابة في الأذنين ثم إدارة الإبهام في ظاهر الأذن قد لا يسمى مسحاً باليد ، لأنه استعمال لإصبعين فقط ، لكن الحديث دل على أنه وإن كان كذلك فإنه يسمى مسحاً فيكون إذاً ليس المقصود من المسح في الأذنين أن تمر اليد على الأذن وإنما المراد أن يُلصق بعض اليد وهو الأصابع بالأذن ، يكفي هذا ، فلو أمر إصبعاً واحدة على أذنه بعد أن مسح رأسه لأجزأ ، يعني أنه ليس لمسح الأذن بالكف جميعاً .

40 . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ، من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " متفق عليه واللفظ لمسلم .

قال رحمه الله : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " متفق عليه واللفظ لمسلم .



أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ما تختص به هذه الأمة فيميزها عن غيرها يوم القيامة ، لأن هذه الأمة ، وإن اشتركت مع غيرها من الأمم في الوضوء ، ولكن هذه الأمة أثر الوضوء فيها ليس كأثر الوضوء في غير هذه الأمة ، ولهذا بين أنه جل وعلا أكرم هذه الأمة بأنهم يأتون يوم القيامة وهم غر محجلون من أثر الوضوء ، يعني أن في ناصيتهم نوراً ووضاءة الناصية الجبهة والوجه ، أن في أطراف أيديهم أيضاً نور ووضاءة من أثر الوضوء الذي تعبدوا الله جل وعلا به .

قال : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء " ، وأثر الوضوء هذا من إكرام الله جل وعلا لهم ، وإلا فإن الوضوء بنفسه لا يقلب البدن أو أجزاء البدن هذه لا يقبلها إلى ذات نور وذات وضاءة ، ولكنه إكرام ، ولهذا خصت هذه الأمة بهذه المكرمة من الله جل وعلا ، قال : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " يعني لأجل طلب كثرة النور والوضاءة ، فمن استطاع منكم أن يزيد من هذا النور والوضاءة في أطراف الوضوء فليفعل ذلك بان يزيد في استعمال الوضوء إلى ما زاد عن المرفقين والكعبين .

فقوله : " أن يطيل غرته " المراد بغرته هو تحجيله ، لأن الغرة في الرأس لا تطال وإنما الذي يطال أو يمكن أن يزداد فيه بوضوح هو استعمال الماء في اليدين بأن يشرع في العضو ويزيد ، وفي القدمين بان يشرع في الساق ويزيد .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " إن أمتي يأتون يوم القيامة " يفهم منه إن هذا الإتيان إذا أفاضوا إلى أرض المحشر ، وأن هذه الصفة هي فيهم منذ أن يمشوا من قبورهم إلى أن يوافوا أرض المحشر ، وقوله : " غراً " الغرة والتحجيل ، هذه من صفات الفرس وهو بياضاً يكون في الناصية ، يعني في جبهة الفرس ويكون بياضاً



وهو من اللون المستحب في قوائم الفرس ، وهو مما تعنتني به العرب وتمدح الفرس به وتمدح من يملك ذلك ، فهو تشبيه ، شبه أثر الوضوء في أطراف المسلم وفي ناصيته بهذه الصفة في الخيل ، وقال : " من أثر الوضوء " والأثر تارة يكون متصلاً وتارة يكون منفصلاً ، وهنا المراد بأثر الوضوء المنفصل الذي هو ثواب عليه ، وجزاء على استعمال الطهارة ، وعلى امتثال أمر الله جل وعلا في ذلك ، قال : " فمن استطاع منكم " المراد هنا بالاستطاعة الحث ، وإلا فكل أحد يستطيع من حيث الفعل لكن المراد من هذا الحث على حصول ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما ذكر متفق عليه ، واللفظ الذي ساقه لمسلم في الصحيح ، ولكن تكلم العلماء ، أعني علماء الحديث في قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته " يعني وتحجيله " فليفعل " هل هذا الكلام من كلام النبي عليه الصلاة والسلام أو هو مدرج على البحث معروف طويل لكن حاصلة أن الصواب في ذلك أنه مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنه ليس من المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأجل تفرد راو به ، وهو نعيم عن سائر رواة الحديث .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على إكرام الله جل وعلا لهذه الأمة ، وأن هذه الأمة اختصها الله جل وعلا بأشياء لم يجعلها لغيرها من الأمم ، ومما اختص الله به هذه الأمة وهذا الإكرام والثواب والجزاء على الطهارة والوضوء ، لأن الله جل وعلا يبعثها في وضوء ونور في الوجه وفي الأطراف ، وذلك لأجل أنهم تطهروا كما أمرهم الله جل وعلا .

قال العلماء : الوضوء والصلاة كان عند من قبلنا من الأمم ، ولكن كانت الصلاة على نحو ما كما جاء في شريعة كل نبي ، والوضوء أيضاً استعمال للماء على ما يشابه هذه الصفة ، أو على مثل هذه الصفة التي في شريعتنا ،



فإذاً الوضوء والصلاة ليست مما اختص الله جل وعلا به هذه الشريعة شريعة الإسلام ، ومعلوم أن الأنبياء دينهم واحد ، ولكن الشرائع شتى ، فالوضوء موجود ولكن أثر الوضوء والثواب عليه والجزاء عليه والإكرام ، اختص الله به هذه الأمة بأن جعل هذه الأمة يأتون يوم القيامة غراً محجلين . ثانياً : الغرة والتحجيل دل الحديث على أنها من أثر الوضوء ، والوضوء الألف واللام فيه للعهد ، يعني الوضوء المعهود ، والوضوء المعهود هو الذي سنه وعلمه أمته ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امتثالاً لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فإذاً في قوله : الوضوء أن الغرة والتحجيل تحصل لمن امتثل الوضوء الشرعي وليس لمن زاد فيه أو زاد عليه ، لأن الألف واللام لشيء معهود يعلمه السامع فإذا ليست الغرة والتحجيل مما يتنافس فيه ، يعني في زيادته مثلاً على ما جاء في الوضوء الشرعي ، ولهذا نفهم من قوله عليه الصلاة والسلام من أثر الوضوء ، يعني الوضوء المشروع أما الزيادة لأنها ليست من الوضوء المشروع ، فلا يرتب على ما ليس بالوضوء المشروع فضلاً ولا كراماً من الله جل وعلا لأنه ليس مما أذن به ، ولهذا نهى العلماء عن المبالغة والإسراف في الوضوء ، بل قد قال : طائفة منهم وهو ظاهر ، إن الزيادة على المشروع في الوضوء إذا كان وجهها التعبد فهو بدعة ، والزيادة على المشروع في الوضوء يكون بأشياء :

الأول : أن يزيد على ثلاث مرات ، بأن يغسل وجهه أربعاً أو خمساً أو أكثر وأن يغسل يديه كذلك ونحو ذلك فمن زاد على ثلاث مرات تعبداً فهذا محدث وبدعة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الكمال إلى ثلاث ومن زاد على السنة متعبداً فقد دخل في البدعة .

الثاني : يكون في زيادة الصفة ، بأن يدخل مثلاً في غسل الوجه جزء من





الشعر ، شعر الرأس فيغسل جزء من شعر الرأس مع الوجه ، أو يدخل شئ من الأذنين في الوجه غسلأ أو يدخل شئ من الرقبة في الوجه غسلأ أو يدخل شئ من الرقبة في الرأس مسحاً ، وهذا كله مما لم تأت به السنة كذلك يدخل العضد أو أكثر العضد في غسل اليدين زيادة ، أو يدخل أكثر الساق أو نصف الساق مع غسل القدمين زيادة ، وهذا كله زيادة عن المشروع ، فمن فعله تعبدأ للرغبة في أن يكون من الغر المحجلين ، فإنه زاد عن المأذون به ودخل في المنهي عنه وهو الاستدراك على السنة ، أو التعبد بشيء بما لم يأت به الدليل ، فيكون إذاً في حد البدع ، والبدع يآثم عليها صاحبها وإن كانت نيته حسنة ، وهذا نفهمه من قوله : " غراً محجلين من أثر الوضوء " ، فإذاً فحصول الغرة والتحجيل عند المؤمن إنما هو من أثر الوضوء الشرعي ، فمن قال: إن له أن يجتهد في ذلك بزيادة في العدد أو في الوصف فإنه زاد على ما أذن به وليس الفضل إلا لمن امتثل بالشرع .

ثالثاً: قوله " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " يعني غرته وتحجيله فليفعل ، وهذا كما ذكرنا لك أن الصحيح أنه مدرج ، وأنه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، ولهذا فهم بعض الصحابة من هذا القول وبعض التابعين أن لهم أن يطيلوا الغرة بالزيادة في الوضوء فبعضهم يغسل يديه إلى نهاية العضد ، يعني إلى الكتف ، وبعضهم يبالغ في غسل الوجه إلى ما ليس من الوجه ، وهذا راجع إلى اجتهاد في فهم هذا الحديث وأن " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل " أنه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، والصواب في ذلك فعل من لم يفعل ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم الكثرة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، فإذاً نقول : التنافس في إطالة الغرة وحصول هذا الفضل إنما هو بالتنافس في تطبيق السنة ، وأما الزيادة عن السنة فليس بمأذون به في التعبد ، والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " فالرغبة عن السنة تكون بالترك تارة يعني ترك السنة ويكون



بالمبالغة في التعبد تارة أخرى ، ومورد الحديث وسياق الحديث الذي في آخره " فمن رغب عن سنتي " هو إلى الثاني لا إلى الأول ، وهو منطبق على هذه الصفة في الزيادة في الوضوء .

رابعاً : الذي دلت عليه السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ وغسل يديه شرع في العضد ، كما سيأتي ، وشروعه في العضد هذا لأجل أن يتيقن غسل المرفقين ، ولأن المرفق كما ذكرنا لك واجب غسله لدخوله في الآية " وأيديكم إلى المرافق " يعني مع المرفق ، ولا يمكن غسل المرفق إلا بأن يتجاوز إلى شئ من العضد ، ولهذا روي مسلم في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضد ومثله غسل الرجلين حتى يشرع في الساق يغني قليلاً ، وهذا لا لأجل إطالة الغرة والتحجيل لكن لأجل التيقن من غسل المرفق مع اليد ، يعني اليد مع المرفق والقدم مع الكعبين .

41 . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه . قال رحمه الله : وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله . متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حباه الله جل وعلا به من رفيع الأدب ومن مكارم الأخلاق ، ومن اختيار الأفضل دائماً ، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن ، ومعلوم أن جهة اليمين من حيث الجنس أفضل من جهة الشمال ، ولهذا يكرم الله جل وعلا الناجين بأن يجعلهم من أهل اليمين وأصحاب اليمين ، فيكونوا آخذين الكتاب باليمين ، ويكونوا أيضاً في اليمين ، ويُهين الآخريين بأن يجعلهم من أهل الشمال ، فجهة اليمين مكرمة



على غيرها , ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن , يعني كان يحب استعمال اليمين , يعني يده اليمنى أو رجله اليمنى أو جهته اليمنى من البدن في تنعله , يعني في لبسه النعل , وفي ترجله , يعني فيما يعالج به شعره , شعر رأسه أو شعر لحيته , وفي طهوره , في تطهره بأنواع التطهر , إما رفع الحدث الأصغر أو رفع الحدث الأكبر , أو في غسل الجنابة , أو في أنواع التطهر الأخرى .

قال " وفي شأنه كله " لأن النبي عليه الصلاة والسلام يحب الجهة الفاضلة على الجهة المفضولة , والجهة الفاضلة المكرمة هي جهة اليمين .  
ثانياً : لغة الحديث :

التيمن هو استعمال اليمين , والتنعل هو لبس النعل , والنعل اسم يشمل ما يلبس في الرجل من أنواع ملابس , فيدخل فيه النعل ذات الإصبع الواحد ويدخل فيه النعل السبئية , ويدخل فيه أصناف كثيرة , ولا يدخل فيه ما غطيت الرجل فيه بالكامل كالخف والجرموق وأشباه ذلك .

" وترجله " الترجل هو ما يصلح به الشعر ليسكنه من استعمال الدهن أو استعمال المشط , يعني تسريح الشعر ونحو ذلك , هذا يدخل في اسم الترجل قوله " طهوره " الطهور بالضم ذكرنا لكم أنه المصدر الذي هو التطهر أو الحقيقة اسم المصدر , فذكرنا لكم الفرق بين الطهور , الطهور هو الماء الذي يستعمل في الطهارة , والطهور هو حدث التطهر , يعني فعل التطهر .  
" وفي شأنه كله " الشأن يعني في سائر أموره .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق عليه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : إن السنة فيها تفضيل اليمين على الشمال , وتكريم اليمين على الشمال , وهذا جاء في أحاديث كثيرة جداً , وسنة النبي عليه الصلاة والسلام طافحة بتقرير هذا وتفضيل اليمين على غيره , والنبي عليه الصلاة والسلام



دل الحديث على أن غالب أمره بل جل أمره على استعمال اليمين , إلا فيما تستعمل فيه الشمال مما تصان عنه اليمين .

ثانياً : قاعدة التيمن بعامة في السنة , يمكن أن تُضبط بأن كل ما ليس داخلاً في المرغوب عنه تستعمل فيها اليمين , يعني أن الأشياء التي يتنزه عنها لا تستعمل فيها اليمين , والأشياء التي لا يتنزه عنها بل يفعلها كرام الرجال فإن ذلك تستعمل فيه اليمين لشرفها , وهذا يدخل في كل أنحاء حياة الإنسان إلا بعض حالات في التخلص من أوفي تطهير النجاسة مثلاً أو إزالة النجاسة وفي بعض الأشياء القليلة , مثل الخروج من المسجد يكون بتقديم الشمال , مثل الخروج من البيت يكون بتقديم الشمال , .. إلى آخره كما سيأتي في قاعدة الشمال إن شاء الله .

ثالثاً : إن التنعل فيه التيمن , وهو أن يبدأ بلبس النعل اليمنى ويؤخر اليسرى , والسنة في النعل أن يلبس النعل اليمنى قاعداً لا قائماً , ثم يلبس اليسرى قاعداً لا قائماً , وهذا لأن نعالهم في ذلك الزمان كانت ذات شراك وذات خيط يربط من الخلف , وكان ربما لبسها قائماً فاختلفت عليه فسقط وهذا أو اهتز , وهذا مما لا يليق عادة , ولهذا يصدق على هذه الصفة بعض أنواع الأحذية التي لا يمكن ألا يحسن في الهيئة أن يلبسها قائماً لا شراكها مع النعل في هذه الصورة فإذا نقول : السنة في النعل إذا لم يكن في الغالب أو لم يكن عادة أنه يختل في لباسها , فإنه يلبسها قاعداً , وإلا فتقديم اليمنى إذا لم يكن عادة يختل , فإنه لا بأس أن يلبسها قائماً وأما إذا كان قد يختل وقد يحصل له شيء فإن السنة أن يلبسها قاعداً , أما خلع النعل فإنه عكس لبس النعل , أنه يبدأ في الخلع بالشمال لأن لبس النعل إكرام للرجل , فتبقى اليمين مكرمة مؤخرة عن الشمال , والنبى عليه الصلاة والسلام كان ينتعل أحياناً ويحتفي أحياناً , يعني أن السنة في الانتعال أن يكون بعض الأحيان كذا وبعض الأحيان كذا , فمن ترك الانتعال بعض الأحيان في بيته أو نحن ذلك فقد أتى بهذا القدر من السنة .



رابعاً: من أحكام الحديث , قوله " وترجله " دل على أن التيمن في تسريح الشعر , وفي معالجته , شعر الرأس واللحية يكون بالبداية باليمين , لأنها أكرم فيدهن مثلاً في شعره ابتداءً باليمين , ويدهن في لحيته ابتداءً باليمين وكذلك إذا أراد أن يتطيب , يتطيب رأسه أو يتطيب لحيته , فإنه يبتدئ باليمين .

خامساً : قوله " وطهوره " يعني أنواع تطهره , وهذا يشمل الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى , وكذلك يشمل غسل الجنابة , فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتيمن في ذلك , فإنه يبدأ باليمين في طهوره في رفع الحدث الصغر , يعني في الوضوء , ويبدأ أيضاً في اليمين في غسل الجنابة أو الغسل المستحب , وكذلك أمر بالبداية باليمين في غسل الجنابة كما قال في حديث أم عطية " إبدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها " كذلك يدخل في الطهور كل ما من شأنه التعبد بالتطهر , مثل ما ذكرنا لكم في استعمال السواك , أنه إذا كان تطهر فإنه يستعمل فيه اليد اليمنى ويبتدأ فيه بالجهة اليمنى , فاسم الطهور يشمل أشياء كثيرة , السنة فيها أن تكون باليمين , وقوله " في شأنه كله , يعني أنه يحب اليمين في سائر أحواله عليه الصلاة والسلام , فإذا نام نام على الجنب الأيمن , وإذا دخل المسجد دخل باليمنى , وأشياء كثيرة من ذلك , وإذا شرب عليه الصلاة والسلام أعطى ما بقى في الإناء إلى الأيمن والنبي عليه الصلاة والسلام في سائر أحواله وشأنه كله يحب جهة اليمين ويفضلها عن جهة الشمال .

الأخيرة : استعمال الشمال أو ما تقدم فيه الشمال مستثنى أو خارج عن الأصل ولهذا المواضع التي تستعمل فيها الشمال , أو تقدم فيها الشمال محصورة وقاعدتها أن فيما كان منتقلاً فيه إلى المفضول عن الفاضل فإنه يستعمل فيه الشمال , مثل إزالة النجاسة فإنها تزال بالشمال , مثل الخروج من المسجد , فإن الخروج من المسجد انتقال من فاضل إلى مفضول فيستعمل الشمال , فيقدم الشمال خارجاً , وداخل البيت من الشارع فيدخل



باليمنى لأن البيت أفضل من السوق ، ثم إذا أراد أن يخرج فينتقل من فاضل إلى مفضول ويقدم رجله اليسرى وهكذا فضابطها أن الانتقال من الفاضل إلى المفضول يقدم فيه الشمال ، وما عداه فإن النبي عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كله .

42. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم " أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر حين الوضوء وهو رفع الحدث الأصغر بالطهارة المخصوصة ، أننا نبدأ باليمين ، نبدأ باليمين في اليدين ونبدأ باليمين في القدمين ، وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام في الوضوء خاصة .

ثانياً : لغة الحديث :

الميامن جمع ميمنة ، وهي الجهة اليمنى ، فكل شئ له جهتان يقال لأحدهما يمنى والأخرى يسرى ، وسميت الجهة المستعملة والفاضلة يمنى مبركاً أو تفاؤلاً باليمن ، والأخرى يسرى تفاؤلاً أيضاً بالتيسير ، فلم يسمي العرب تسمية قبيحة وإنما فضلوا اليمن على اليسر ، ولهذا جعلوا أحدهما يمنى والأخرى شمالاً أو يسرى .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح ، صححه جمع من أهل العلم ، وبعض أهل العلم ضعفه لكن الصواب صحته لأن رجاله ثقات وليس بذي شذوذ ولا علة ، وهو متصل فلذلك صحته ظاهرة ، فهو حقيق بأن يصحح كما قال بعض أهل العلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :



أولاً : قوله عليه الصلاة والسلام " إذا توضأتم " فيه تعليق لما سيأتي من الأمر البداءة باليمين بالوضوء , وهذا تعليق ظاهر الدلالة من جهة أن الحكم الذي سيأتي في الوضوء خاصة , فقوله " إذا توضأتم " أخص مما لو قال إذا تطهرتم فإذاً الأمر بالبداية باليمين هذا في الوضوء كما هو ظاهر اللفظ هنا .

ثانياً : قوله " فابدءوا " هذا أمر , والأمر الأصل فيه أنه للوجوب ولا صارف له هنا من الوجوب إلا ما قاله بعض أهل العلم كما سيأتي في الخلاف , فقوله " فابدءوا " هذا الأمر احتج به على أنه البداية باليمين في أعضاء الوضوء واجبة , وأعضاء الوضوء :

1 . الوجه 2 . واليدين 3 . والرأس 4 . والرجلان . أما الوجه والرأس فلم يدخل في ذلك باتفاق أهل العلم , لأنه يستعمل فيهما يعني في الوضوء يستعمل فيهما اليدين جميعاً , فالوجه يغسل باليدين كما جاءت به السنة والرأس يمسح باليدين جميعاً , وهذا يعم الوجه بجهتيه ويعم الرأس بجهتيه , فإذا بقي اليمين في الأمر به , أن المراد به تقديم اليد اليمنى على الأخرى , والقدم اليمنى , الرجل اليمنى على الأخرى .  
 وكما ذكرت لك دل هذا على إيجاب ذلك , والعلماء اختلفوا في وجوب التيامن في اليد والرجل على أقوال أهمها قولان :  
 الأول : أنه يجب .

والثاني : أنه يستحب ولا يجب .

أما حجة من قال بالوجوب فهو هذا الحديث , إذ فيه الأمر وأيضاً قالوا : قَوَى هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام لما امتثل الأمر في قوله " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " أنه لم ينقل عنه في حديث صحيح أنه بدأ باليسرى قبل اليمنى , بل كل سنته على أنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى , وهو امتثال للآية بقدر زائد صحيح , لكنه يعني بقدر زائد على دلالتها , لأنه في الوصف لا في الحقيقة , لكنه يُد



بقوله " إذا توضأتم فابدأوا بميامينكم " وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد إيضاح , وإن كان كثير من المسائل لا نحتاج فيه إلى التطويل لأجل ضيق الوقت , والرغبة في أخذ أكبر قدر من الأحاديث لكن نذكر لك لأن بعض الأخوة استشكل أمس بعض المسائل , أن الآية فيها الأمر بغسل اليد , قال " وأيديكم إلى المرفقين " وهذا مطلقه يحصل بغسل اليد , أما صفة غسل اليد أو صفة تقديم إحدى اليدين على الأخرى فهذه صفة زائدة عن مسمى غسل اليد , فمسمى غسل اليدين يحصل بغسلهما , فما زاد عن المسمى فلا يدخل في الآية على الصحيح , لأن ذلك مثلاً , ذلك الذراع ليس داخل في الآية لأنه صفة زائدة عما أمر به في الآية , فالنبي عليه الصلاة والسلام ذلك , فلا نقول أن ذلك واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله امتثالاً للآية , لأنه فعله زائداً عن الآية فامتثال الآية غسل اليدين , فالدلك صفة زائدة , تقديم اليمنى على اليسرى صفة زائدة , فهي لا تدخل فيما أمر به في الآية , فأمر في الآية بغسل الوجه , فتعميم الوجه بالاعتسال يحصل به الامتثال .

أمر في الآية بغسل اليدين , تعميم اليدين بالماء هذا يحصل به الامتثال , ما هو أكثر من ذلك هذا قدر زائد عما أمر به , ولذلك العلماء اختلفوا في وجوبه , لأنه قدر زائد عما جاء في الآية , والقاعدة التي ذكرت لك من قبل أن الأمر إذا جاء مجملاً في القرآن , وامتثله النبي عليه الصلاة والسلام بفعله فيدل فعله على وجوب ما فعل مما يدخل فيما أمر به في الآية , وأما ما زاده فإنه لا يدخل فيه , وهذا له أمثلة كثيرة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " , " أقم الصلاة " هذا فيه شيء يدخل في الحقيقة , وثم شيء زائد , ولذلك لا نقول : كل ما امتثل به هنا , هو من الأصل فنوجب كل ما جاءت به السنة في الصلاة : " كذلك خذوا عني مناسككم " , وما أمر به في القرآن من حج بيت الله الحرام وهو يشمل كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في حجته فلا نقول : أنه دخل في ذلك بفعله امتثالاً للأمر فيكون ذلك واجباً على كل هيئته , لا , نقول : ما دخل في الامتثال يدل على الوجوب وما





خرج عن ما دلت عليه الآية فلا يدخل في الوجوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام يتمثل ويزيد أشياء ، فيؤخذ بها على أنها سنة من سنته ، وهذا دلالة الفعل وصلتها بما أمر به في القرآن ، أما هذا الحديث في قوله : " إذا توضأتم فأبدوا بميامنكم " فهذا فيه الوجوب ، لأنه أمر قولي فإذاً هو زائد عما أمر به في الآية ، والنبي عليه الصلاة والسلام يستقل بالأمر ، وما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام هو بمنزلة ما أمر به الله جل وعلا ، لأنه عليه الصلاة والسلام وحي يوحى ، فإذاً فدليل القول بوجوب البداءة باليمين هو هذا الحديث ، ومن قال : ذكر الوصف في امتثال الآية ، وبحثته لك في هذا البحث المختصر .

القول الثاني : أنه البداءة باليمين سنة لأن الأمر هنا يحمل على الاستحباب لا على الوجوب ، وذلك أولاً : قالوا : لأن الحديث مختلف في صحته وهذه اللفظة فيها زيادة ، وإذا كان كذلك فلا يستقل بالوجوب .

قالوا : ثانياً : أن النبي عليه الصلاة والسلام امتثل الآية بمطلق الامتثال وإذا كان كذلك ، فيحمل هذا الأمر على الاستحباب لأنه قدر زائد على فرائض الوضوء ، وفرائض الوضوء بينتها الآية ، وما زاد عليها فإنه يحمل فيه على الاستحباب ، ولم يأت شيء حمل على الوجوب مما زاد على الآية إلا هذا التيامن فلذلك نجعله كغيره من الصفات التي جاءت في الأحاديث من أنها مستحبة وليست بواجبة ، والأظهر من القولين هو الأول لظهور وجه الاستدلال فيه .

43 . وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين . أخرجه مسلم .  
قال : وعن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجه مسلم .  
أولاً : معنى الحديث :



أن النبي عليه الصلاة والسلام مرة توضأ كما يتوضأ كل مرة ، ولكن كانت عليه عمامة وكان على رجليه خفان ، فالعمامة كانت في وسط رأسه ولهذا لما توضأ وأراد مسح الرأس مسح ما ظهر من شعر رأسه فمسح الناصية ثم أكمل المسح على العمامة ، مسح بناصيته وعلى العمامة يعني جميعاً .  
ثانياً : لغة الحديث :

الناصية مقدم شعر الرأس ، والعمامة نوع من اللباس يختص بالرأس ، وهو أنواع ، وكانت العرب تعتني بالعمامة ، وكانت غالب عمائم العرب أن تكون محنكة وتارة تكون مصمتة ، والنبي عليه الصلاة والسلام استعمل العمامة المحنكة ، وهي التي تشد في الحنك ، وأكثر أمره عليه الصلاة والسلام أنه خالف المشركين فاستعمل الذؤابة في العمامة ، فجعل لعمامته ذؤابة ، ويعني زاد في الثوب الذي هو تلف به العمامة ، وجعل بعضه يخرج بين كنفيه عليه الصلاة والسلام ، وهو المسمى ذؤابة العمامة .  
والخفان يأتي البحث فيهما في باب المسح على الخفين .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث أخرجه مسلم في الصحيح .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح بعض رأسه وهو أنه مسح بناصيته ثم أكمل المسح على العمامة ، ومسح بعض الرأس هنا في هذا الحديث استدل به طائفة من العلماء كالحنفية وغيرهم ، من أن الواجب في مسح الرأس هو مسح الرأس كالربع ونحوه ، فإذا مسح بعض الرأس فإنه يجزئ ، قالوا : والباء في قوله : " وامسحوا برؤوسكم " تأتي في اللغة للتبعيض يعني فيكون معنى الآية عندهم امسحوا ببعض رؤوسكم فاستدلوا بقوله فمسح بناصيته على أنه يجزئ مسح بعض الرأس .

القول الثاني : أن الآية دلت على وجوب تعميم الرأس بالمسح ، وذلك يعني أن يمسح مجموع الرأس ، لا جميع الرأس ، لأنه لا يمكن الحصول باليقين



بذلك المسح ، يعني أن تمسح جميع الرأس كل نقطة باليقين هذا لا يحصل بالمسح ، وإنما يحصل بالغسل ، ولهذا نقول : الواجب دلت عليه الآية على أن الواجب أن يمسح المجموع لا الجميع ، وهذا هو الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، حيث بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى قفاه ثم أعادهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، وهذا يحصل منه مسح المجموع ، أما دلالة الباء على التبويض هذا ضعيف في اللغة فالباء لا تأتي للتبويض ، وإنما التبويض له حروف آخر.

أما هذا الحديث فلا يدل على أن المسح يكون لبعض الرأس وإنما النبي عليه الصلاة والسلام مسح في هذا الحديث على مجموع رأسه ، وذلك أنه مسح ما ظهر من رأسه ومسح ما ستر ما خفي من رأسه ، وذلك أن الرأس الذي أمر أن يمسح به عليه الصلاة والسلام فيه ظاهر ، فمسحه وهو الناصية وفيه باطن مسح ما ستر وهو العمامة ، ولهذا الروي أراد أن يشير إلى ذلك فقرن مسحه بالعمامة بالمسح بالخفين ، لأن الجميع يشترك في أنه من الحوائل ، وهذا فيه تخفيف في أن العمامة يصعب خلعها ثم إعادتها بسهولة في وقتها ، لأن السنة جاءت في ذلك بالتخفيف ، والنبي عليه الصلاة والسلام مسح العمامة ، وهل العمامة كانت ذات الذؤابة أو كانت المحنكة ؟

من أهل العلم من رأى أن المسح إنما يكون على العمامة المحنكة ، أما إذا لم تكن محنكة فإنه لا يشق نزعها ، فلذلك يمسح على رأسه ويخلع العمامة فحملوا هذا الحديث أنه المسح بناصيته وعلى العمامة على العمامة المحنكة دون ذات الذؤابة ، ويأتي مزيد بحث لذلك .

المقصود أن الحديث هذا لا يدل على الاجتزاء ببعض الرأس بل يدل على مسح جميع الرأس ، وهو الصحيح كما ذكرنا ، وأما قول الحنفية علماء الحنفية وقول غيرهم : أنه يكفي ببعض الرأس ويجزئ هذا ليس قوي في الاستدلال .



الثالث : المسح على العمامة لأن العمامة حائل ، والحائل يمسخ عليه كما جاءت السنة بالمسح على الحوائل جميعاً ، ولهذا يأتينا في باب المسح على الخفين أن كثيراً من العلماء تركوا التعبير في الباب بباب المسح على الخفين إلى باب المسح على الحوائل ، لأن المسح لم يختص في السنة بأنه مسح على الخفين ، بل مسح على الخفين وعلى الجوربين وعلى الجراميق وعلى العمامة إلى آخر ذلك ، وكلها تشترك في أنها حوائل والعمامة هنا هل تحمل على ذات الذؤابة وذات الحنك أم لا تحمل إلا على المحنكة فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك وعلى قولين والأظهر التعميم ، يعني أن لا يقصر على أحد النوعين دون الآخر ، لأن الدليل فيه مسح على العمامة والعمامة هي التي كان يلبسها عليه الصلاة والسلام ، فالتي كان يلبسها عليه الصلاة والسلام تارة تكون محنكة وتارة تكون ذات ذؤابة فلذلك قصر العمامة على أحد النوعين دون الآخر ، يحتاج إلى دليل زائد على هذا اللفظ ، فيبقى هذا اللفظ على شموله للنوعين .

المسح على الخفين ، مسح على العمامة وعلى الخفين يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى ، هنا المسح على العمامة ما صفته ؟ بحثه الفقهاء في كتبهم وأنهم قالوا : إن العمامة يمسخ عليها بأن يمسخ على أكوارها ، يعني يمسخ على دوائرها ، يعني بمعنى يمسخ ما يمسخ يعني هكذا فوق ، لا ، يمسخ الناصية مثلاً ثم العمامة يديره على حوائفه ، بعض الأخوة وده أنه يمسخ على الشماع مثل المسح على العمامة ، لا الشماع لا تدخل في العمامة لا عرفاً ولا لغة .

44. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : " ابدعوا بما بدأ الله به " أخرج النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .



قال وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : " ابدعوا بما بدأ الله به " أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

أولاً : معنى الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه وصلاة الركعتين توجه إلى السعى ، فأتجه إلى الصفا ، فلما أتى الصفا قال : " ابدعوا بما بدأ الله به " ، يعني أن الله جل وعلا بدأ بالصفا فقال : " إن الصفا والمروة " فأمرهم بأن يبتدئوا بالصفا ثم ينزلوا منه إلى المروة .  
والرواية الأخرى التي في الصحيح في حديث جابر نفسه أنه لما أتى الصفا قال : " أبدأ بما بدأ الله به " ، وهذا معنى الخبر في قوله وهو عند مسلم بلفظ الخبر لأن لفظ النسائي الأمر : " ابدعوا بما بدأ الله به " ، والرواية التي عند مسلم المشهورة في حديث جابر الطويل المعروف في صفة حجته عليه الصلاة والسلام قال : " ابدعوا بما بدأ الله به " و الله جل وعلا بدأ بالصفا ، ولهذا بدأ النبي عليه الصلاة والسلام بالصفا .

ثانياً : لغة الحديث :

ما فيه كلمات تحتاج إلى بيان .

ثالثاً : درجة الحديث :

اللفظ الأول بلفظ الأمر " ابدعوا بما بدأ الله به " قال أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وإسناد النسائي رجاله ثقات متصل ، يعني ظاهر إسناده يعني أن ظاهر إسناده الصحة ، والذي في مسلم أصح إسناداً ، وهو المعروف لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " أبدأ " بلفظ الخبر ، فهل تصح

الروايتان جميعاً ؟ أم نصح واحدة منهما وتكون الأخرى شاذة ؟

اختلف العلماء في ذلك منهم من حكم بصحة الروايتين وهذا ليس بجيد بل اختلاف الروايات ينبغي كما هو معروف في علل الحديث والتخريج أن ينظر فيه إلى أشياء ، من أهمها وهو المناسب لحديثنا هنا من أهمها أن ننظر



هل الواقعة تعددت أم هي واحدة؟ وهل مخرج الحديث واحد أم هو متعدد؟ معلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صعد الصفا قال كلمة واحدة، لم يقل مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ الخبر هو قال واحدة.

إما أن يكون قال: "ابدأ" وإما أن يكون قال: "ابدعوا"، فهذا تصحيح الروايتين جميعاً معناه أنه قال الخبر وقال الأمر جميعاً، وهذا لم يأتي في رواية مطلقاً وإنما اختلفوا هل قال بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر؟ فيكون إذاً ترجيح الأصح والرواية التي هي أثبت في الرجال، هو الأولى فتكون الرواية الثابتة المحفوظة هي ما في مسلم وفي غيره لكثرة ناقلها وثقتهم وعدالتهم وإمامتهم، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "ابدأ بما بدأ الله به" بلفظ الخبر، وأما الرواية: "ابدعوا" هذه التي رواها النسائي فهي وإن صححها عدد من أهل العلم لكن الصحيح أنها شاذة، لأن الحادثة واحدة ولا يحسن حملها على تعدد القول في ذلك الموطن.

رابعاً: من أحكام الحديث:

قوله: "ابدعوا بما بدأ الله به" فيه دليل على أن ما قدمه الله جل وعلا في القرآن من الأمور المتعددة فإنه مرتب في العبادات ويبدأ به قبل الآخر وهذا يطبق فعلاً على ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج، بأن بدأ بالصفا ثم المروة، وكذلك طبقه عليه الصلاة والسلام في الوضوء لأن الله جل وعلا، في آية الوضوء، جعلها متعاطفة بالواو فقال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" والواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب، والترتيب يحتاج إلى دليل زائد عن معنى حرف الواو ولهذا قوله: "ابدعوا بما بدأ الله به" يعني أن الأمر إذا أمر به الله جل وعلا

في القرآن فإنه يرتب بحسب ما بدأ الله به، وهذا يطبق حتى في الصلاة طبقها النبي عليه الصلاة والسلام "بأيها اللذين آمنوا اركعوا واسجدوا" فيقدم الركوع على السجود، وهذه قاعدة لها نظائرها.



إذاً دل الحديث سواء بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر على أن ما جاء في القرآن من أمور العبادات بمتعدد بالواو ، فإنه يقدم الأول ، ويرتب على ما بعده يعني يرتب الثاني على الأول ، ويكون الأول مقدماً ثم الثاني على وجه الترتيب .

ثانياً : الحديث فيه دلالة سواء بلفظ الخبر أو بلفظ الأمر فيه دلالة على الوجوب الترتيب في الوضوء ، وهو وإن كان في الصفة حجة عليه الصلاة والسلام إلا أنه يعم جميع الأنواع ، لم ؟

لأنه عليه الصلاة والسلام قد القاعدة ثم جعل البداية بالصفة مثلاً لها فقال : " أبدأ بما بدأ الله به " وهذا عام ومطلق وتقييده بسببه ليس بوجيه ولهذا نقول : إن هذا وإن كان في سياق الحجة ، فالعلماء يستدلون به في البداية مطلقاً ، ولهذا الحافظ بن حجر أورده في مباحث الوضوء ليكون دليلاً على وجوب الترتيب .

فإذاً الحديث فيه دلالة على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، والعلماء اختلفوا هل يجب الترتيب أم لا على القولين :

القول الأول : أن الترتيب لا يجب لأنه لا دليل على الترتيب واضح . والحديث صحته : " ابدأ بما بدأ الله به " ولأنه جاء أنه عليه الصلاة والسلام توضاً غير مرتب ، وهذا هو مذهب الحنفية ، مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومذهب جماعة قليلة من أهل العلم .

والقول الثاني : وهو الصحيح لما سيأتي من الأدلة له ، أن الترتيب فرضاً ومن فرائض الوضوء الترتيب ، ووجه الاستدلال عليه أن الله جل وعلا عطف بين فرائض الوضوء بالواو ، فقال " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " ، فعطف بالواو ، ثم قال " وامسحوا برؤوسكم " فعطف بالواو ثم قال " وأرجلكم إلى الكعبين " فعطف بالواو والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب إلا بدليل زائد في المتعاطفات ، والدليل هنا أنه جل وعلا أدخل المسموح بين المغسولات ، ومعلوم أن إدخال



الممسوح فيه إنشاء فعل جديد وإنشاء جملة لأن العطف الأول هو " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " ، الأيدي عطفت على الوجوه فهو عطف كلمة على كلمة ، أما قوله " وامسحوا برؤوسكم " فهذا عطف جملة على جملة لأنه أتى بفعل جديد وهو المسح ثم بعدها عطف بالواو ، قال " وأرجلكم " إعادة إلى الفعل الأول ، والعرب لا تستعمل مثل هذا مطلقاً ، إلا فيما يراد به الترتيب لأن الأصل أنه إذا لم يرد الترتيب أن يجمع عطف المفردات على بعضها ثم يوتى بعطف الجملة بعد ذلك ، فيكون النسق لو لم يرد الترتيب " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين " فيكون الجميع هذه عطف مفردات ، ثم يعطف جملة فعلية على جملة فعلية فيقول : " وامسحوا برؤوسكم " ، ولما لم يحصل ذلك وإنما أدخل الممسوح بين المغسولات وأدخل عطف الجملة على عطف المفردات دل هذا على وجوب الترتيب لأن العرب لا تستعمل هذا في كلامها ، إلا إذا أرادت الترتيب في ذلك .

الدليل الثاني : هذا الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال : " أبدأ بما بدأ الله به " ، في الصفا والمروة أجمع العلماء على أنه يبتدئ بالصفا محتجين بقوله : " أبدأ بما بدأ الله به " فجعلوا ابتداءه بالصفا مع قوله : " أبدأ " جعلوا قوله : " أبدأ " مع ابتداءه بالصفا حجة على وجوب الترتيب بين الصفا والمروة في الحج ، فانفقوا على أنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا فإنه لا يحسب ذلك الشوط وهنا المقام هو المقام نفسه ، ولهذا يكون فعل النبي عليه الصلاة والسلام بأنه غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، هكذا مرتباً دال على الوجوب ، لأنه امتثل الآية كما امتثل السعي بين الصفا والمروة .

الدليل الثالث : أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه توضأ منكساً أو غير مرتب ، وما جاء في هذا ضعيف من جهة الاستدلال .





45 . وعنه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

قال : وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

أولاً : معنى الحديث :

أنه عليه الصلاة والسلام في وضوئه إذا توضأ يدير الماء بكفه على مرفقيه ليكون أبلغ في إيصال الماء إلى المرفق ، والمرفق جلد يكون غليظاً عادةً وربما خفي ، أو ربما لم يصل الماء إلى بعض باطن تضاعيف الجلد .

لهذا هنا قال " إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " يعني هكذا بهذا الشكل .

ثانياً : لغة الحديث :

أدار ، الإدارة معروفة ، يعني أنه فعل فعلاً فيه دوران .

ثالثاً : درجة الحديث :

ذكر لك أنه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وهو كما قال الحافظ إسناده ضعيف بل قد يكون ضعيف جداً ، لأنني أظن في إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وقال فيه الإمام أحمد وابن معين ضعيف ، وقال فيه أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس ، الحافظ المعروف ، هو متروك الحديث .

الحديث ضعيف أو ضعيف جداً فلا تثبت بمثل السنية .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل إلى صفة إيصال الماء إلى المرفق وأنه بالإدارة وهذه إذ لم تثبت فلا تشرع والذي تثبتت به السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المرفقين كما يغسل اليد حتى يشرع في العضد .

46 . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . أخرجه أحمد وأبو داود



وابن ماجه بإسناد ضعيف , والترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف , والترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

أولاً : معني الحديث :

أن من توضأ ولم يتبع وضوءه بذكر اسم الله في أوله فإنه لا وضوء له يعني أن وضوءه غير مجزئ .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " لا وضوء " هذا نفي لأن لا هنا نافية للجنس ، والمنفي هنا هو الوضوء وخبر لا محذوف ، ومن المعروف في باب لا النافية للجنس في النحو أن خبرها يحذف كثيراً . فالعرب تحذف خبر لا النافية للجنس كثيراً ويكون تقديره بما يناسب السياق وما يدل عليه ، لأن خبر لا النافية للجنس يحذف كثيراً ، كما قال ابن مالك في آخر الباب وشاع في ذلك الباب ، يعني باب " لا " النافية للجنس :

إسقاط الخبر إذ المراد مع سقوطه ظهر .

فقوله : " لا وضوء " خبر لا النافية للجنس محذوف ، إيش تقديره ؟ اختلف العلماء في ذلك ، يعني الفقهاء ، اختلفوا في ذلك ، فمنهم من يقول : لا وضوء كامل ، فيصح الوضوء مع عدم التسمية ، ومنهم من يقول : لا وضوء مجزئ فلا يصح الوضوء حينئذٍ معه ، يعني مع ترك التسمية ولا أحد يقول : إن الخبر يقدر لا وضوء حاصل ، لأنه يتوضأ ويحصل منه لكن الكلام في الحكم قوله " لمن لم يذكر اسم الله " ، ذكر اسم الله في الشرع ، يكون تارة بالتسمية وتارة بالبسملة ، المقصود بالتسمية أن يقول : بسم الله فقط ، وبالبسملة أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، والأغلب في أحكام



الشرع أنه يكتفي فيها بالتسمية دون البسمة ، هذا هو الأكثر ، وهو الغالب في ذكر اسم الله ، مثلاً هنا لمن لم يذكر اسم الله عليه ، يعني لمن لم يقل بسم الله ، مثلاً في ابتداء الأكل ، إيش الحديث اللي فيه ؟ ، " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " سم الله يعني قل بسم الله ، وهذا هو الغالب ، فإذا الأصل فيما أمر به من ذكر اسم الله جل وعلا في ما أمر به شرعاً هذا الأصل فيه أن يكتفي بسم الله فقط ، إلا فيما نص فيه على البسمة ، فإنه يقال فيه بسم الله الرحمن الرحيم .

قوله : " عليه " هنا كلمة عليه في اللغة تقتضي الأولوية ، يعني في أوله لأنها تعني في اللغة الاستعلاء والظهور ، والاستعلاء والظهور إذا كان على الضوء جميعاً ، فإنه يشمل أوله وآخره ، يعني من أوله إلى آخره ولا يمكن أن يكون عليه إلا أن يكون قبله ، ولهذا في اللغة تستعمل على كثيراً ، ويراد بها أول الشيء ، ومن أمثله قوله عليه الصلاة والسلام : " أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها " ، جاء في الرواية الأخرى : " لوقتها " قوله : " على وقتها " يعني في أول وقتها إذاً قوله هنا : " لمن لم يذكر اسم الله عليه " نفهم من كلمة عليه أن التسمية تكون في بداية الضوء يعني وهو يغسل يديه وقبل ذلك بقليل كل هذا كاف .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث هذا من الأحاديث التي البحث فيها مشتهر ومعروف عند أئمة الجرح والتعديل والمخرجين ، ويختلف فيه العلماء كثيراً ما بين مثبت وما بين مضعف والحافظ بن حجر رحمه الله أشار هنا إلى أنه يختار أن هذا الباب لا يثبت فيه شيء وهو قول كثير من أهل العلم من المحققين وأئمة الجرح والتعديل من المتقدمين والمتأخرين ، من أن أحاديث التسمية على الضوء لا يصح منها شيء ، وذلك لأن أسانيد المفردة ضعيفة ومجموع الأسانيد لا ينهض لأسباب على أن تكون صحيحة أو حسنة عند من ضعفها ولهذا



المشهور من أقوال أهل الحديث أنه لا يثبت في التسمية شيء ، كما قال الإمام أحمد : لا يثبت فيه شيء .

القول الثاني : لأئمة الحديث : أن هذا الحديث صحيح قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف : ثبت عندنا أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله وهذا يعني أنه يصح ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، يعني كثبوت ، فما قال ثبت الحديث قال ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهذا أبلغ .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دال أولاً على أن النفي تارة يتجه إلى الكمال ، وتارة يتجه إلى الإجزاء ، وذلك من جهة اللغة .

ثانياً : دل الحديث على أن ترك التسمية منقص لكمال الوضوء أو مبطل للوضوء ، فإن قدرنا لا وضوء كامل ، صار ترك التسمية منقص للوضوء وإن قدرنا لا وضوء صحيح أو مجزئ أو جائز فإنه يكون مبطلاً ترك التسمية للوضوء وعلى كل من التقديرين ذهب جماعة من أهل العلم كما سيأتي في الذي بعده .

ثالثاً : اختلف العلماء في التسمية هل تجب في الوضوء وفي الطهارة ؟ فمن صحح الحديث قال : التسمية أما مستحبة أو واجبة ، وذلك لظاهر الدلالة عليه ، مستحبة مؤكدة أو واجبة ، فإن قلنا لا وضوء كامل صارت مستحبة ومؤكدة ، وإن قلنا لا وضوء مجزئ صارت واجبة ، والذي عليه جمهور الفقهاء أو نقول أكثر الفقهاء أو كثير من الفقهاء هو إيجاب التسمية أخذاً بهذا الحديث لأجل تصحيح من صححه أولاً : ولأجل الاحتياط من إبطال العبادة .

ثانياً : فاستدلوا بشيئين :

أولاً : بالحديث ، بأنه من صححه جمع من الراسخين في معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، ثم لأنه احتياط ، والاحتياط الأخذ به باب معروف في



مثل هذا وفي غيره القول الثاني : أن التسمية ما دام أنه لم يثبت الحديث فأنها لا تشرع ، يعني لا بأس بتركها ، ليس لا تشرع ولكن لا بأس بتركها وأنه إن تركها فلا حرج .

وهذا كله مبني على هل يصح الحديث أم لا يصح الحديث ؟ ، والذي ينبغي للمسلم أن يستعمل هذا الحديث لأجل الاحتياط ، وإلا فإن في تصحيحه نظراً قوياً وظاهراً لكن من جهة الاحتياط ، لأجل أن لا تبطل العبادة يستعمله والعلماء اتفقوا على أنه لو جاء بالتسمية في هذا الموطن لم يكن مخالفاً ولهذا فإن التسمية هنا يؤتى بها احتياطاً بعدم إبطال عبادة الطهارة .

الرابع : أن وجوب التسمية أخذ من هذا الحديث أنها تجب أيضاً في الطهارة الكبرى ، فيجب في غسل الجنابة ، ويجب في تطهر المرأة من الحيض والنفاس ووجه استدلال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم أن الطهارة الكبرى أعظم من الطهارة الصغرى ، فلما أوجب ذلك في الطهارة الصغرى فإيجابه في الطهارة الكبرى من باب أولى .

47 . وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

قال : وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

أولاً : معنى الحديث :



أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفصل ما بين المضمضة والاستنشاق يعني أنه يمضمض وينتهي من المضمضة ثم يستنشق بعد انتهاءه من المضمضة .

ثانياً: لغة الحديث :

قوله " يفصل " يعني لا يبدأ في الثاني وهو الاستنشاق حتى ينتهي من الأول .

ثالثاً : درجة الحديث :

ذكر هنا أن أبا داود أخرجه إسناد ضعيف ، وقد أخرجه غير أبي داود أخرجه جمع من أهل العلم ، وإسناده كما ذكر الحافظ بن حجر ضعيف .  
ووجه ضعفه : أولاً : أنه في إسناده ليث بن سليم ، وهو معروف بالضعف عند أهل الحديث ، والوجه الثاني لضعفه : أن مصرف والد طلحة هذا لا يعرف فيه جهالة ، والوجه الثالث : أن جده اختلف في سماعه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، في سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، لذلك يتردد ذلك هل يكون الحديث مرسلًا إذا كان الجد غير صحابي ؟ أو يكون موصولًا إذا كان الجد صحابي ؟ .

وأهل الحديث يضعفون هذا الحديث ، ولم أرى من صححه من المحققين من أهل العلم . لهذا نقول : الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به لمخالفته أيضاً السنة في صفة المضمضة والاستنشاق .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيتتمضمض ثم ينتهي ثم يبدأ في الاستنشاق وينتهي منه وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل ، لكن الذي ثبت في السنة هو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة والمرء لو تمضمض واستنشق من غرفتين ليكون أبلغ له أو لأنه لا يحسن أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة فلا بأس به ، لكنه ليس من السنة ،



فالسنة أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة , ووجه ذلك أن الفصل يحتاج أيضا إلى ماء كثير .

والاستنشاق المقصود منه إدخال الماء إلى طرف الأنف وهو بوابة الأنف وهذا هو القدر الواجب كما ذكرنا , وهذا يحصل بأدنى اتصال بالماء .  
 نعم المبالغة في الاستنشاق تحتاج إلى مزيد ماء في ذلك , المقصود من ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فيمضمض ويستنشق من غرفة واحدة وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث , فإذاً يكون هذا الحديث ليس بمتفق مع السنة , وهذا يعني السنة الثابتة , هذا وجه آخر أيضا لعدم الأخذ به .

48 . وعن علي رضي الله عنه , في صفة الوضوء : " ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا , يمضمض ويثنتنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء " أخرجه أبو داود والنسائي .

قال : وعن علي رضي الله عنه , في صفة الوضوء : " ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا , يمضمض ويثنتنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء " أخرجه أبو داود والنسائي .

وبعده قال : وعن عبد الله بن زيد , في صفة الوضوء : " ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة , يفعل ذلك ثلاثاً " متفق عليه .

أولا : معنى الحديث :

هذان الحديثان معنا هما ظاهران , كما ذكرت لك من أن النبي عليه الصلاة والسلام يمضمض ويستنثر من كف واحدة , ويجعل ذلك مرة يعني من كف واحدة مرة , فيستعمل ثلاث مرات لمضمضة واستنشاق وتكون لكل واحدة كف واحد , هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان .

ثانيا : لغة الحديث :

ليس في الحديث جديد فيما يظهر .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث الثاني , حديث عبد الله بن زيد متفق عليه , وحديث علي , قال :  
 أخرجه أبو داود والنسائي , وإسناده صحيح .

رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث دال على ما سبق أن قررته لك في الحديث الذي قبله من أن السنة  
 أن يمضمض ويستنشق ويستنثر من كف واحدة , والاستنشاق أن يجذب  
 الماء , والاستنثار أن يخرج الماء , والمرة الواحدة تعتبر مرة في العدد  
 يعني الكف الواحدة مرة في العدد فإذا أراد أن يبلغ الكمال بثلاث استعمل  
 ثلاث مرات , يعني الكف الأولى ثم الثانية ثم الثالثة , وهذا جزء كما ذكرت  
 لك من غسل الوجه , فإذا فعل ذلك غسل وجهه ثلاثا ليوافق الكمال في  
 الصفتين .

ثانياً : هذا الحكم للاستحباب لكنه لو لم يفعل ذلك بأن مضمض فقط ثم أدخل  
 الماء إلى أنفه بدون استنشاق فإن هذا مجزئ , يعني مثلاً يبيل أصابعه بالماء  
 ويجعلها في طرف الأنف لأن القدر الواجب هو أن يغسل الوجه , والوجه  
 كما ذكرنا لك يدخل فيه فتحة الفم , لأنه يحصل بها المواجهة لأن المرء  
 كثيراً ما يتكلم والإنسان ناطق , فيحصل المواجهة بجزء من هذا , ولا يمكن  
 غسل هذا إلا بمضمضة وكذلك اللسان وأما بوابة الأنف التي يحصل بها  
 المواجهة , فلو أخذنا قليلاً من الماء وأدخله في طرف الأنف لأجزاء ,  
 فالحديث دل على السنة في ذلك , وأنه يتمضمض ويستنشق ثم ينثر كما  
 سيأتي .

ثالثاً : قوله في الحديث وينثر , هذا غير ما جاء في حديث عبد الله بن زيد  
 واستنشق , فالاستنشاق جذب الماء إلى الأنف والنثر إخراج الماء , ورواية





استنثر فيها المبالغة في النثر ، يعني يخرج بقوة وهذا له مأخذه أيضاً من جهة تطيب الأنف من ما يعلق به من الكدر .

50 . وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " . أخرج أبو داود والنسائي .

وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه الظفر لم يصبه الماء ، فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " . أخرج أبو داود والنسائي .

أولاً : معنى الحديث :

أن رجلاً فرغ من وضوئه فرأى النبي عليه الصلاة والسلام في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، يعني مثل قدر الظفر ، بقعة صغيرة ما أصابها ماء الوضوء فأمره بأن يرجع فيحسن وضوءه بأن يبتدئ الوضوء من جديد حتى يحسن وضوءه إلى أن يغسل قدميه على الوجه الذي أمر به .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : وفي قدمه ، القدم اسم للجزء من الرجل من بين أصابع الرجل إلى الكعبين ، فيحتمل أن يكون المراد هنا بأن يكون في قدمه في أعلى القدم أو أنه في باطن القدم أو أنه على العرقوب ، لأن قوله : وفي القدم يشمل كل أجزاء القدم ، وسميت القدم قدماً لأنها تتقدم بالإنسان إذا مشي ، ففي اللغة القدم هو المتقدم وليست القدم خاصة بالرجل ، يعني بجزء من الرجل ، ليس اسم القدم باللغة بالوضع الأول أو بوضع اللغة أنها على هذا الجزء من الرجل ، وإنما القدم في اللغة للمتقدم فسميت القدم قدماً لتقدمها في المشي ، وهذا التقرير لأصل اللغة ينفعك في مباحث العقيدة ، ومن ذلك قوله جل وعلا " وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم " فلأجل معني التقدم قال : " قدم صدق " ، وقدم هنا بمعني تقدم صدق عند ربهم يعني أن



صدقهم وإيمانهم يتقدمهم عند ربهم جل وعلا فإذا أضيفت القدم أو عبر عنها بالرجل فإنه يكون هنا المراد ، القدم التي هي القدم المعروفة في الرجل ، ولهذا جاء في صفة الرب جل وعلا أن النار تشتكي يوم القيامة حتى يضع فيها الجبار رجله ، وفي رواية قدمه ، وهذا فيه ، يعني فيه بحث في العقيدة يمكن أن تستفصلوا فيه ، لكن المقصود من هذا بالمناسبة أن تنتبه إلى هذه الوجهة اللغوية أن كلمة قدم لا يحتج بها في مثل هذه الآيات على أنها قد تأول في حتى يضع الجبار فيها قدمه ، أن المراد ما يتقدم الرب جل وعلا من عذابه من ملء النار بأمره ونحو ذلك ، لأن القدم صحيح أنها في اللغة ما يتقدم ، كما قال " قدم صدق " لكن إن كان السياق يقتضي ظهور التقدم في إضافة القدم إلى المعاني فهذا واضح ، لهذا أضاف القدم إلى الصدق ، فهنا معلوم أن قدم الصدق هو تقدم الصدق ، أما لما جاء قدم الرب جل وعلا ورجل الرب جل وعلا علمنا أن المراد بالقدم صفة الرب جل جلاله وتقدست أسمائه ، وللمسألة هذه مزيد بحث معروف في شرح كتب العقيدة ، مثل الظفر ، الظفر هو معروف هو ما يلبس ظاهر الأصابع من العظم الخفيف أو الغضاريف الخفيفة ، قوله : " ارجع احسن وضوءك " إحسان الشيء أن يأتي به على الوجه الذي أمر به إحسان العمل أن تأتي به على الوجه الذي أمرت به ، فإذا قالت العرب : أحسن عملك في كذا يعني اعمله على الوجه الذي يرضي ، أو على الوجه الذي أمرت به ، فلان حسن العمل ، حسن الوجه حسن الصفات إذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضى ، فإذا قوله : " ارجع فأحسن وضوءك " يعني فتوضأ على الوجه الذي يرضي ، على الوجه الذي أمرت به ، هذا من جهة دلالة اللغة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح وله شاهد بمثله في صحيح مسلم ، أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الوضوء فأمره بإعادة الوضوء .



رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على حكم جديد لم يتقدمنا وهو وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، ومعنى الموالاة أن يغسل أعضاء الوضوء البعض يلي البعض ، لأن لا يفصل بينها بزمن طويل عرفاً أو عادةً لم ؟ وجه الاستدلال أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الذي في قدمه مثل الظفر أن يرجع فيعيد الوضوء قال : " أحسن وضوءك " ولو كانت الموالاة غير واجبة وغير فرض لقال : ارجع فأغسل قدمك ، لأن غسل القدمين هو المتأخر ، وليس بعده شيء فيكتفي به ، فدل أمر النبي عليه الصلاة والسلام هذا الرجل على أن يغسل على أن يعيد الوضوء

وان يحسن وضوءه على وجوب الموالاة ، تفسير الموالاة شرعاً أن يغسل العضو قبل أن ينشف العضو الذي قبله ، يعني يغسل اليدين قبل أن ينشف الوجه ، فيما هو معتاد من حالة الناس ، يمسح الرأس قبل أن ينشف الماء الذي على اليدين ، يغسل الرجلين قبل أن ينشف ماء الرأس ، يعني أن يتوالى هذا واحدة تلو الأخرى ، المرء قد يحتاج أحياناً يفصل ، يعني يغسل يديه بجئ واحد يكلمه يغسل وجهه يكلم بالتليفون ، أو يكلم أحد أو يعالج شيء ثم يريد أن يكمل فالموالاة تنقطع بأنه إذا فصل بينها بوقت ، ما جاء في الشرع ضابط منصوص عليه ، لكن ضبطه العلماء بهذا لأجل أنه إذا لم ينشف العضو فإن اسم الغسل باق عليه ، لأنه لم يزل فيه أثر الماء .

فإذا ذهب عنه أثر الماء ونشف فيكون هنا قد مضى مثله وليس الآن بباق أثر الغسل فيه ، لأجل هذا المعنى ضبطوا الموالاة بهذا الضابط ، وهو قول العلماء في اشتراط الموالاة .

ثانياً : اختلف العلماء في الموالاة هل هي من فرائض الوضوء أم لا على قولين القول الأول : أنها من الفرائض ، استدلالاً بهذا الدليل .  
 والقول الثاني : أنها مستحبة وهو قول الحنفية ، لأنه إذا لم يوالي ولم



يرتب ، قول الحنفية وغيرهم ، إذا لم يوالي ولم يرتب فلا حرج عليه في ذلك .

ثالثاً : هذا الحكم وهو اشتراط الموالاة أو فرضية الموالاة ، وما سبق من فرضية الترتيب ، هذا خاص بالوضوء ، أما الطهارة الكبرى وهي الغسل فلا يشترط لها لا الموالاة ولا الترتيب ، فله أن يفصل بين أجزاء بدنه في الغسل ، يعني مثلاً يجئ في أيام الشتاء وعليه غسل واجب وهو سيخرج في الفجر مثلاً في وقت برد مثلاً ، يخشى أن يلفحه الهواء ، ونحو ذلك فإن له أن يغسل رأسه ويبقي غسل بدنه إلى وقت أدائه للصلاة ، يعني إلى ما بعد قيامه من النوم ، فلو فصل بين هذا وهذا ليس ثم حرج ، يغسل شعر رأسه ثم ينام ، إذا نام سينشف هذا ، فلا أثر لنشوفته لأن الموالاة لم يأتي الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها إلا في الوضوء خاصةً وأما الغسل فليست بفرض فيه .

51 . وعنه رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد . متفق عليه .

قال : وعنه ، يعني عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في وضوءه أنه يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ، وفي غسله يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد إلى خمسة أمداد يعني إن زاد صاع ومد ، يعني خمسة أمداد .

ثانياً : لغة الحديث :

الصاع نوع من المكابيل التي كانت في ذلك الزمان ، يكال به ويستخدم في



الماء وفي غيره ، لكن هو للكيل يستخدمه الباعة في الكيل ، وجاءت أحكام كثيرة في الشرع متعلقة بالمد وبالصاع ، فالصاع كيل وليس بوزن ، فهو أربعة أمداد ، والمد ، مد النبي عليه الصلاة والسلام معروف من جهة الكيل بالضبط ، ومعروف من جهة الشكل أيضاً و علماء الحديث يروون صفة المد بالإجازة ، ويأخذها طلبة العلم من العلماء بالإجازة فيكون مصنوعاً ، يصنع طالب العلم مده على مد شيخه المصنوع على مد شيخه فيوجد أسانيد خاصة بالمد ، بمد النبي عليه الصلاة والسلام في شكله ومقداره ، فيصنع طالب العلم على مد شيخه الذي يرويه بالإجازة ، يصنعه عند الصانع وعند الحداد ثم يقايسه بالماء حتى يستوي هذا وهذا ، يزيد فيه يدخل بعض شئ ، يرفع بعض الشئ حتى .

وأسانيد المد مد النبي عليه الصلاة والسلام معروفة عندنا وعند أهل العلم أما الصاع فلا أعلم أنه يروى بأسانيد أو يوجد صاع معروف كيف صاع النبي عليه الصلاة والسلام كهيئة المد ، المد موجود الشكل وموجود الإسناد إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي كان معه مد النبي عليه الصلاة والسلام ، والصاع ويش يقابله من الوزن إلى آخره ، نرجئ البحث فيه إلى موضعه في الزكاة إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على اقتصاره عليه الصلاة والسلام في استعمال الماء في الطهارة على القليل ، وأنه كان يتوضأ بالمد في أكثر أحيانه ، وأنه كان يغتسل بالصاع في أكثر أحيانه .

ثانياً : كلمة كان عند الأصوليين مختلف فيها هل تقتضي الأغلبية أو الديمومة أو التكرار أو مطلق الفعل على أقوال ، ومنهم من قال : إنها تقتضي الأغلبية ، يعني بلفظها ، ومنهم من قال : إنها تقتضي الديمومة إلا



بصارف , ومنهم من قال تقتضي التكرار , يعني الشيء تكرر منه , ومنهم من قال : تقتضي مطلق الفعل .

والأولى فيها ألا يجزم بقول من هذه الأقوال , وقد تردد في ذلك جمع من المحققين , ولهذا الأولى والأظهر عند البحث والتحقيق أنه لا يطلق القول بإفادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ويقر كذا , لا تفيد ديمومة بمفردها , ولا أغلبية ولا تكرر , ولا فعلاً مطلقاً بمجرد , فقد يكون هذا , وقد يكون هذا , وقد يكون هذا , فإذا لإثبات دلالاتها على واحد من هذه الأنحاء يحتاج إلى دليل خارج , وهذه مسألة معروفة في كتب الأصول .

52 . وعن عمر رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد يتوضأ , فيسبغ الوضوء , ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية , يدخل من أيها شاء " أخرجه مسلم والترمذي وزاد " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

قال : وعن عمر رضي الله تعالى عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد يتوضأ , فيسبغ الوضوء , ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية , يدخل من أيها شاء " أخرجه مسلم والترمذي وزاد " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .  
أولاً : معنى الحديث :

إن هذا الحديث يحض فيه النبي عليه الصلاة والسلام المؤمنين على أن يقرنوا الوضوء الذي به يصلون وبه طهارة أجزاء البدن , وفيه الفضائل من تحاط الخطايا , أن يقرنوه بالأصل الذي به يصح , والأصل الذي به



ينتفع المسلم وهو التوحيد , فإن الوضوء لا ينفع المسلم إذا لم يكن مخلصاً لله جل وعلا دينه , ولهذا جعل توحيده في هذا المقام , فقال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء على الأعضاء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله " .. إلى آخره " إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أنها شاء " لأنه جمع ما بين التوحيد الذي هو أصل الملة ولا يصح العمل إلا به وما بين أصل الدين وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة .

ثانيا : لغة الحديث :

قوله : " فيسبغ الوضوء " مر معنا فيما مضى , وأن الإسباغ هو الإتمام والإكمال , كلمة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . الكلام في معناه لغة وما تشتمل عليه يطول المقام به لأنها هي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض , وهي الكلمة التي يرضاها الله جل وعلا وهي الكلمة التي من أجلها بُعثت الرسل وأنزلت الكتب وجردت السيوف للجهاد في سبيل الله فمعناها مختصراً : يقول مقراً ثم يقول : أقر وأعلم وأخبر شاهداً بأنه لا معبود حق إلا الله جل وعلا وحده في العبادة لا شريك له في استحقاق العبادة .

كما أنه لا شريك له في استحقاق الربوبية , وأعلم وأخبر شاهداً بأن محمد بن عبد الله هو رسول الله حقا , لم يأت بشئ من عند نفسه وإنما أرسله الله حملة بالوحي وحمّله بالرسالة , وهو عبد من عباد الله ليس بمعبود , عبد يتبع يعبد الله جل وعلا وليس بمعبود يعبد .

" فتحت له أبواب الجنة الثمانية " أبواب الجنة الثمانية بعضها إلى جنب بعض , ولكل باب اسم كما هو معروف .

الرواية الأولى , ثالثاً : درجة الحديث :

أخرجها مسلم وأما الثانية " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " رواها الترمذي كما ذكر وهي ضعيفة الإسناد , وكذلك أنه أضعف منها أنه بعد أن فرغ رفع بصره إلى السماء , لكن من استعملها على



جهة الدعاء لمناسبته لتمام الوضوء فلا بأس بذلك , لأن الحديث الضعيف عند طائفة من أهل العلم يعمل به في مثل ذلك مع عدم اعتقاد قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك , لأن الحديث الضعيف قد يكون صحيحا , لكن من باب الاحتياط قلنا أن إسناده ضعيف , لأن في إسناده رجلا ضعيفا أو أكثر , فمن باب الاحتياط قلنا أنه لا يصح , لكن الرجل الضعيف الحفظ قد يصيب حفظه مرة , قد يصيب حفظه في بعض الأحيان ولهذا قال طائفة من أهل العلم أنه في فضائل الأعمال وفي الأدعية لا بأس أن يستعمل الحديث الضعيف مع عدم اعتقاد أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله , وإنما يعمل به للفضيلة ولا غتنام الأجر .

رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث دل على فضل التوحيد بعد الوضوء , وأن دخول الجنة ليس بالعبادات مهما عظمت , وإنما هو برحمة الله جل وعلا أولا إذا أتى العبد بسبب عظيم , بل هو أعظم الأسباب وهو توحيد الله جل وعلا , فمع التوحيد يبارك الله جل وعلا في الطهارة يجعلها مكفرة , ويبارك الله جل وعلا في قليل الصلاة فيجعلها نافعة للعبد , ويبارك الله جل وعلا للعبد في سائر أعماله , ومع ضعف التوحيد أو اختلاله تنزع البركة وربما آل ذلك إلى الشرك والعياذ بالله أو القدر في التوحيد بسلب شئ منه .

ولهذا أعظم ما يعتني به طالب العلم , بل أعظم ما يعتني به المسلم بعامة أن يحرر إخلاصه لله جل وعلا , وأن يحقق توحيده لربه جل وعلا في ربوبيته , وفي إلهيته , وفي أسمائه وصفاته , لهذا أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخول الجنة من أي أبوابها شاء العبد أن يكون محققا لهذه الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال العلماء : لا إله إلا الله , فيها التوحيد , فقال : وحده بعد ذلك تأكيدا للتوحيد ثم قال : لا شريك له تأكيدا للتوحيد .

قال العلماء : تأكيد بعد تأكيد لبيان عظم شأن التوحيد ، وهذا ولا شك





يوجب على كل واحد منكم أن يعتني عناية عظيمة بتوحيد الله جل و علا درساً وتأملاً لا يقل الواحد منا درسنا وختمنا ، وقرأت كتاب التوحيد وانتهيت منه ، وقرأنا الطحاوية وانتهينا منها ولا يراجع ذلك ، لأن التوحيد يُنسى ، فقد نسيه خاصة الناس ، فكيف لا ينساه من هو مثل حالنا ، لهذا إبراهيم عليه السلام سأل الله جل و علا أن يجنبه عبادة الأصنام ، فقال : " وأجنيبي وبني أن نعبد الأصنام " .

وما احسن قول إبراهيم التيمي من علماء التابعين وثقاتهم وأئمتهم ، قال عن هذه الآية : ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم ، إذا كان إبراهيم عليه السلام الذي هو خليل الله ورسول الله سأل الله جل و علا أن يجنبه عبادة الأصنام فغيره من باب أولى ، أن يخاف على نفسه ، ولهذا ذكر إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه الآية ، وذكر في الشرح أثر إبراهيم عند باب الخوف من الشرك ، وإذا خفت من الشرك وعلمت فضل التوحيد أوجب عليك ذلك معاهدة التوحيد ، وحفظ أدلته ووضوح صورته ، والدعوة إلى ذلك ، ومعرفة سيرة أئمة التوحيد ، وأئمة السنة ومتابعة ذلك لأن السير على منوالهم هو السير على طريق الجماعة التي هي الناجية لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الفرق : " كلها في النار إلا واحدة " لهذا أحض نفسي مجدداً وكل واحد منكم على مدارس ذلك وتعاهده ، لا يقول الواحد منا عرفنا التوحيد ودرسناه فهمناه ، خلاص ليش تكريره لأنه ينسى ، بل عبادة الله جل و علا لا تعظم أجراً وثواباً إلا بالتوحيد ، فكلما كنت مستحضراً معاني الآيات في التوحيد ، مستحضراً أفراد التوحيد خائفاً من ضده ، عالماً بأفراد ضد التوحيد من الشرك اللفظي والشرك الأصغر والشرك الأكبر ، يحدث لك أنواع من العبادات ، بخلاف من لا يتعاهد ذلك ينسى أن هذا من الشرك اللفظي ، فإذا حصل أمامه ، لم يحصل في قلبه كراهية له ، فتفوته هذه العبادة ، لا يحصل في قلبه إنكار للمنكر ، لا يحصل عنده بيان لوجه الإنكار ، وكذلك الشرك الأصغر وأنواعه لأن الشرك يجب كراهيته ، أول



درجات البراءة من الشرك أن تكره الشرك وأن تبغضه ، فإذا لم تكره الشرك الذي هو ضد كلمة التوحيد فلا يصح الإيمان ، ولا يصح التوحيد ، ولا يصح الإسلام ، وبغضه لا بد من معرفة أفراده ، ولهذا دل الحديث في الحقيقة على ما يجب أن نحاذي أنفسنا به من مدارس التوحيد وتعاهده ، فهو أفضل علم لأنه يتعلق بأفضل معلوم وهو الرب جل وعلا في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، أسأل الله الكريم بأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من أوليائه ومن أهل التوحيد وخاصته ، وأن يجعلنا ممن حقق التوحيد وعلم العلم النافع في توحيد الله جل وعلا والإخلاص له ، وعلم حلاله وحرامه ، وفي متابعة نبيه عليه الصلاة والسلام إنه سبحانه جواد كريم .

كما أسأل المولى جلت قدرته بأن يغفر لأبائنا وأمهاتنا ومشايخنا و أئمتنا وأورثونا الشريعة والتوحيد صافية ناصعة كأننا نعيشها مع الصحابة رضوان الله عليهم ، اللهم فأغفر لهم جما ، وارفع درجاتهم وأجمعنا بهم على حوض نبيك عليه الصلاة والسلام إنك كريم ، عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك ، إنك أهل التقوى وأهل المغفرة .

وفي هذا القدر كفاية نقف على باب المسح على الخفين ، ونلتقي بكم إن شاء الله تعالى على خير حال برحمة الله يوم السبت بعد الفجر إن شاء الله تعالى يعني غداً ليس فيه درس .



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق الحمد وأوفاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم لقاءه .  
 .. أما بعد .

فإن من المسائل المهمة لطالب العلم أن يكون العلم مؤثراً عليه ، والعلم النافع لا شك أنه يؤثر على حامله ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما تغيرت أحوالهم إلا بعد أن حملوا العلم ، أعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فالعلم له أثره حامله وفي سكينته وطمأنينته ، والعلم له أثره في عبادة صاحبه وفي تقربه إلى ربه وخشوعه وإخباته ، والعلم له أثره في تعامل المرء مع إخوانه و أهله وخاصته ، وفي تعامله مع كل شئ حوله ، فطالب العلم لا يحكم هواه ولا يحكم عواطفه وإنما يحكم العلم ودليله على ما يراه وما يريد أن يعمله أو أن يتركه ، ولهذا ثم مقارنة مهمة بين العلم والمنهج ، وهذه المقارنة لا بد أن تكون واضحة عند كل طالب علم ، حتى يكون منتفعاً بالعلم ، وقد مر معنا في عقدين من الزمان مضياً عدد كثير من الأخوة الذين حضروا الدروس واهتموا بالعلم شيئاً ، ولكنهم لم يتأثروا بالعلم في أن يكونوا على منهج أهل العلم ، لأن العلم ليس مباحث عقلية ، وليس العلم مباحث نظرية ، وليس العلم معرفة بما قيل ويقال وبالخلاف وبالآراء المختلفة وإنما العلم تأثر بسبيل أهله ، ولهذا لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى : حديث الفرقة الناجية ، أعني حديث الإفتراق المشهور ، لما ذكر ذلك قال : إن لم يكونوا أهل الحديث لا أدري من هم ، ويعني بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : " ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة " قال الإمام أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، يعني لا أرى ممن حملوا العلم عن الصحابة



بعضاً وأثر ذلك فيه إلا أنهم أهل الحديث الذين رأهم في زمانه لأنهم علموا العلم ونشروا الدعوة وكانوا أهل سكينة وتواضع وخير في مواقفهم كلها ، وقال البخاري رحمه الله وتبعه الترمذي : إن لم يكونوا أهل العلم لا أدري من هم ، وهذا الحقيقة نأخذ منه كما يظهر لك أن العلم له أثر في كبح جماح حامله وصاحبه عن الأهواء المختلفة ، وعن أن يحكم العواطف فيما يقتضيه العلم ولا يخفى ما جاء في الحديث الذي ذكره إمام الدعوة في كتاب التوحيد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " وقد مر معكم في شرح التوحيد أن ابن جرير رحمه الله صحح الحديث لأنه في معنى قول الله جل وعلا " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " لهذا أرى أن خيرة أهل هذا الزمان طلبة العلم ، وأن أحسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الذين حملوا العلم ، فإننا نرى الأرض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا تعلمون ، وأن صفوة الناس هم الذين حملوا في صدورهم القرآن ، وحملوا في صدورهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فعلموا وعملوا ، وعلموا ودعوا إلى الله جل وعلا على بصيرة ، ولهذا إذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفوة فإن عليهم سؤالاً ، وإن عليهم مسئولية عظيمة ، في أن يجتهدوا في أن يحملوا المنهج منهج أهل العلم الذين حملوا منهج أهل السنة والجماعة ممن رأوا من أهل العلم ، ولهذا فإن هذه الثنائية مهمة جداً ، أن يتفكر فيها طالب العلم ، وهي ثنائية العلم والمنهج ، ونعني بالمنهج منهج أهل العلم ، وإلا فإن الاجتهادات والآراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموضوعات لكن النجاة في أن يسلك المرء طريقة السلف الصالح الصحابة التابعين ، من تبعهم أئمة الإسلام ، إلى أن يصل الأمر إلى علماء أهل السنة والجماعة في هذا الوقت الذين شهد لهم الجميع بذلك ولهذا مما لا يحصل بل قد يكون وبلاً على صاحبه ، أن لا يكون العلم مؤثراً على صاحبه في العمل ، مؤثراً على صاحبه في الإخبات ، العلم ليس



مباحث كلامية ، ولا مباحث نظرية ، وإنما العلم له أثره في عمل صاحبه ، له أثره في مواقفه ، له أثره في سمته ، له أثره في دعوته ، له أثره في نشاطه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له أثره في سمته وسلوكه مع الجميع ، فمن سلك سبيل أهل العلم فهو على باب نجاة ومن تخلف عن ذلك فإنه لا بد له إذا أراد أن يستمر في حمل العلم ، أن يكون مقتدياً بأهل العلم يحمل سيرتهم ويحمل منهجهم لأنهم حملوا عن سلف طريقة أهل السنة والجماعة ، ومن سلف حمل عن قبلهم طريقة السلف الصالح وهكذا ، إلى زمان الأئمة إلى زمان الصحابة رضوان الله عليهم فهذا طريق لاحق ، طريق مسلك ، طريق ماثور ، أخذ الخالف عن السالف ، أخذ المتأخر عن المتقدم ، ولا يخلو زمان من قائم لله بالحجة الصحيحة لأنه لا بد أن تكون في هذه الأمة طائفة منصوره ظاهرة على الحق فهي ظاهرة بالحق إما بالسيف والسنان في أرض الله ، وإما باللسان والبيان في بعض أرض الله ، وهذا لا بد أن يكون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إنه لا يزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة ولا بد وهم الذين قال فيهم البخاري وغيره هم أهل العلم ، وقال فيهم الإمام أحمد أيضاً : إن لم يكونوا أهل الحديث ، يعني هذه الطائفة فلا أدري من هم ، ولهذا ينبغي لك يا طالب العلم أن تفكر كثيراً في هذه الثنائية ، العلم ومنهج أهل العلم .

هل العلم يكون بمعزل عن منهج أهل العلم ؟ لا يكون كذلك وقد رأينا كما ذكرنا لكم كثيراً من الطلاب درسوا وحفظوا لكنهم لما لم يصبروا على طريقة أهل العلم وإنما أخذوا يميناً وشمالاً ، فأنهم تركوا العلم إلى غيره وهذا ولا شك ترك ما هو فضله الله جل وعلا وأمر بالإستزاده منه ، قال : " وقل رب زدني علماً "

لهذا طالب العلم ينبغي له إن يكون بل يجب عليه أن يكون ذا طمأنينة في الحق ، وأن لا يكون ذا تردد ولا تنقل ، وقد قال الإمام مالك رحمه الله في معرض كلامه قال : من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر من التنقل



يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا و يخاصم به الآخر ، ويوم هكذا ويوم هكذا ، فإنه سيكثر التنقل لأنه سيقابل من هو ألحن بحجته من الآخر و ينتقل إليه ، وسيقابل من يكون ألحن بحجته من هذا ، سينتقل إلى آخر ، وهكذا كما ترى من حال المضطربين ، لكن طالب العلم مهما تغير الناس ومهما تنوعت الأمور فهو يحمل العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام ببيان ما جاء في كتاب الله جل جلاله ، ولهذا ترى أنه ذو طريقة ثابتة واضحة لأنه يحمل علماً صالحاً لكل زمان ولكل مكان .

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل العلم الذين هم أهل الله وخاصته ، والعلم في الحقيقة هو علم الكتاب الله جل جلاله وتقدسست أسمائه

### ( باب المسح على الخفين )

قال المصنف رحمه الله : باب المسح على الخفين .

53 . عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ ، فهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ، متفق عليه .

قبل أن نبتدئ في شرح هذا الباب مر معنا حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم " وذكرت لكم أن هذا الحديث دل بظاهرة على الأمر والأمر في أصله يفيد الوجوب ، ولما راجعت المسألة وجدت أن أهل السنة أجمعوا على أن الأمر هنا للاستحباب ، ولم يقل أحد من علماء هذه الأمة ، أعني أهل السنة والجماعة لم يقل أحد منهم إن البداءة بالميامين واجبة بل وأجمعوا على أنها مستحبة وليست واجبة ، وذكر الإجماع جماعة من أهل العلم ، منهم النووي ومنهم ابن قدامة وجماعة آخرون .

ولهذا نقول : يصح على ما ذكرنا على هذا الحديث بأن هذا الأمر بقوله : " فابدأوا بميامنكم " ، وإن كان ظاهرة الوجوب ، فلما لم يقل أحد من أهل العلم



بوجوب البداءة بالميامن ، فإنه يحمل على الاستحباب للإجماع على أنه مستحب وأنه لا قائل بوجوب ذلك ، فليحق هذا بما سبق في ذلك الموطن .  
قال : باب المسح على الخفين ، باب المسح على الخفين ، هذا تعبير لطائفة كثيرة من أهل العلم ، يعبرون بالمسح على الحوائل ، بالمسح على الخفين وذلك لأن المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من غيره ، بل وفي كل زمن ، الناس يحتاجون إلى المسح على الخفين أكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين وأكثر من حاجتهم للمسح على العمائم ، وأكثر من حاجتهم للمسح على الجبائر ..... إلى آخره .  
فقوله : باب المسح على الخفين من أهل العلم من يعبر بهذا ومنهم من يعبر باب المسح على الحوائل ، وهذا في عدد من كتب الفقه ومن كتب أحكام الحديث ، والحوائل ، يجمع العمائم ، ويجمع العصائب ويجمع خمر النساء ، ويجمع أشياء غير ذلك .

إيراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لأجل أن الباب السابق في الوضوء وفي صفة الوضوء ، وآخر أعضاء الوضوء الرجلان أعني القدمين وفرضهما الغسل ، والمسح على الخفين بدل عنهما ورخصة ولذلك يجعلون المسح على الخفين أو المسح على الحوائل ، بعد صفة الوضوء يعني في مثل سياق الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ، المسح مر معكم معناه ، وأنه الإمرار ، إمرار اليد على الشئ ، والخفان في قوله على الخفين الخفان جمع خف ، والخف هو ما يلبس في الرجل من جلد ونحوه يغطي إلى الكعبين فما زاد ، يسمى خفاً ، لأنه مشبه في تحمله للأرض وللحصى بخف البعير .

قال : عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ، متفق عليه .  
أولاً : معني الحديث :



أن المغيرة بن شعبة ، وكان من سادات قومه ، كان يصحب النبي عليه الصلاة والسلام مرة ، فخدمه ولما توضأ عليه الصلاة والسلام أهوى يعني انحنى لينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام تكريماً منه للمصطفى عليه الصلاة والسلام وخدمة له وشرفاً لمساعدته وإعانتة عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام له : " دعهما " يعني دع الخفين ، " فإني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ، يعني سبب قولي لك دعهما أي أريد أن أمسح عليهما ، وذلك لأنني أدخلتهما طاهرتين ، يعني أدخلت الرجلين في الخفين أو أدخلت الخفين في الرجلين على طهارة .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " فإني أدخلتهما طاهرتين " الضمير ، ضمير التثنية هذا في اللغة يفيد مطلق الاشتراك ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد ، يعني لا يفيد أنه أدخلهما معاً في وقت واحد .

وهذه قاعدة في اللغة أن ضمير التثنية إذا جاء مثل هذا ، فإنه يستفاد منه مطلق الاشتراك ، مثلاً تقول : الكتابان رفعتهما ، القلمان وضعتهما الرجلان أدخلتهما ، الضيفان أكرمتهما ، ونحو ذلك ، لا يفيد ضمير التثنية أن الأول والثاني وقعا معاً ، يعني وضعت الكتابين في وقت واحد وضعت القلمين في وقت واحد ، أدخلت الرجلين في وقت واحد ، فضمير التثنية يستفاد منه مطلق الاشتراك في الفعل ، يعني حصل الإدخال لكن هل كانا جميعاً ، أو كان أحدهما قبل الآخر ، هذا لا يستفاد من مجرد ضمير التثنية ، قوله " فمسح عليهما " ، " مسح عليهما " المسح تارة يعدى بالباء وتارة يعدى بعلی ، وتارة لا يعدى بهذين الحرفين ، والذي يهمنا هنا أنه مر معنا تعديّة المسح بالباء " وامسحوا برؤوسكم " وهنا أتى تعديّة جديدة ، مسح عليهما ، فما الفرق بين مجيء الباء ومجيء على في المسح ؟ أولاً الباء كما ذكرنا لك سالفاً تفيد التعميم ، " وامسحوا برؤوسكم " ، يعني أن يكون إلصاقاً بها وأن يكون معمماً الرأس به لأنه ألصقه بالرأس كله " وامسحوا برؤوسكم " فهو





إصاق بالرأس ، ويعني ذلك المجموع ، مجموع الرأس ، أما الحرف على المسح فمسح عليهما ، فيفيد الاستعلاء ، وحصول مطلق المسح ، يعني أنه يحصل بحصول الاستعلاء بالمسح وحصول مطلق المسح ، يعني أدنى درجة من درجات تحصيل اسم المسح ولهذا يأتينا في الأحكام صفة المسح على الخفين وأنه ليس مثل صفة مسح الرأس ، والمسح بالرأس لا بد أن يكون بمجموعه لدلالة الباء ، وهنا لدلالة على أن يفيد المسح بما ظهر بما يحصل معه اسم المسح دون التعميم .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق علي صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين ، والمسح على الخفين قد جاء عن أكثر من سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ، وقال الإمام أحمد في ذلك : ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء ، عندي فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لهذا طائفة من أهل العلم من المتواتر يعني مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين .

الثاني : المسح على الخفين رخصة ، يعني أنه تخفيف من الله جل وعلا على عباده ، وهو بدل عن غسل الرجلين ، ولأن الإنسان يحتاج تارة إلى لبس الخفين أو ما قام مقامهما ، فخفف عنه بأن لا يخلع فيغسل رجليه فيكتفي بالمسح عليهما ، فهو رخصة ، وإذا كان رخصة فإن الأخذ بالرخص محبوب لله جل وعلا ، وقد جاء في الحديث : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه " يعني أن يأتي العبد رخص الله جل وعلا ، ولهذا تنازع أهل العلم هل الأفضل المسح أم الغسل ؟ فطائفة قالت : الأفضل أن يغسل وأن لا يمسح ، وقال آخرون : الأفضل أن يمسح ولا يغسل ، يعني ولا يخلع فيغسل .



والصواب : أن الأفضل المسح ، إذا كانت قدماه مستورتين بخف ونحوه لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك أولاً ، ثم لأنه رخصه ، فهو سنة يؤجر من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام عليها ، ثم هو رخصة ، والله جل وعلا يحب أن تؤتى رخصه .

الثالث : هذه المسألة وهي مسألة المسح على الخفين مما فارق فيها أهل السنة والجماعة الروافض والخوارج ، ولهذا أدخل علماء السلف وأئمة أهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد ، فقالوا : ونرى المسح على الخفين ، وذلك لأن المخالف فيه أهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شابههم .

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : " أني أدخلتهما طاهرتين " أخذ منه الشرط الأول من شروط صحة المسح على الخف ، وهو أنه يكون لبس الخفين بعد تمام الطهارة ، فقوله : " أدخلتهما طاهرتين " ، يعني أنني لم ألبس الخفين إلا بعد أن أكملت طهارتي ، وقوله : " أدخلتهما " يعني أدخلت رجليّ أو قدميّ في الخف حالة كونهما طاهرتين ، يعني بعد تمام طهارة الرجلين ، ومعلوم أن طهارة الرجلين لا تحصل بمجردهما ، يعني بهما وحدهما ، وإنما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الوضوء ، فإذا أتم الوضوء صارت الرجلان طاهرتين فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الأخرى ، وإنما لهما جميعاً إذا أتم الطهارة .

ولهذا تنازع العلماء في أنه هل إذا غسل رجليه ثم دخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف هل يجزئ ذلك ويمسح على الخفين ، وعلى قولين لهم ، يعني للعلماء والأصح منهم أنه لا يصح المسح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر الحديث ، وسبب ذلك ، أو دليل ذلك ، أن لفظ أو اسم الطهارة والحكم بأن الرجل تكون طاهرة ليس حكماً للرجل بفردها ، وإنما هو حكم يحصل للمكلف في أجزاء الوضوء في أعضاء الوضوء إذا أتم الطهارة ، يعني أنه إذا غسل وجهه لا نقول أصبح وجهه



طاهراً ، فالمسلم لا ينجس ، إذا غسل يديه لا نقول أصبحت اليدين طاهرتين ، أصبحت اليدين طاهرتين ، إذا مسح برأسه لا نقول أصبحت رأسه طاهرة ، إنما لفظ الطهارة يحصل إذا أتم الوضوء ، لهذا قوله عليه الصلاة والسلام : " إني أدخلتهما طاهرتين " ، يدل على أن الإدخال كان بعد تمام الطهارة .  
خامساً : هذا أحد الشروط كما ذكرت لك ، أحد شروط المسح على الخفين أن تكون الرجلان أدخلتا طاهرتين ، وأما بقية الشروط فهي مما جرى فيه خلاف بين أهل العلم وهنا لا بد من تععيد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء ولم يأتي بها دليل واضح في اشتراطها ، وذلك أعني تقرير هذه القاعدة ، بأن أقول : إن العبادات جاءت على خلاف الأصل ولهذا عرفت العبادة بأنه ما أمر به أو أذن به على خلاف ما جرى به الاضطراد العرفي أو الاقتضاء العقلي .

التعريف المشهور هذا عبارته ، ما أمر به من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي ، فإذا العبادة خارجة عن الأصل ، ولهذا العبادة جاءت بشروطها فكل عبادة شرعها الشارع أمراً أو استحباباً فلها شروط ولا بد يعني شروط صحة ، لها شروط أجزاء ، هذه الشروط كيف نعرفها ؟ كيف نعلمها ؟

لها طريقان :

الطريق الأول : أن يكون الشرط منصوصاً عليه في الدليل إما في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ، إجماع أهل العلم ، فإذا كان الشرط دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو هذه جميعاً ، فهذا القول بشرطيته لا يكون فيه خلاف ، مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين .

النوع الثاني : هو الذي يحصل فيه الخلاف وينبغي التنبيه له ، وهو أن حال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما كان التعمد على خلاف الأصل وكانت الرخصة



على خلاف الأصل ، فإنه لابد أن يكون فيها شرط ، يعني من جهة أن العبادة الأصل فيها الاشتراط ، لا الأصل فيها الإطلاق . ولهذا العلماء يقولون العبادة الأصل فيها التوقيف ، والمعاملات الأصل فيها الحل ، لم ؟ لأن العبادة على خلاف الأصل والمعاملات جارية مع الأصل فلم تحتج إلى شروط وبيان ، لهذا ترى أن كثيراً من أهل العلم وخاصة فقهاء الحديث المتقدمين ، يشترطون شروطاً ، يأخذونها من حال النبي عليه الصلاة والسلام ، فمثلاً في الخف اشترطوا شروطاً زائدة على ما ذكرنا ، فقالوا : إن الخف لابد أن يكون ساتراً لمحل الوضوء ، يعني إلى الكعبين أو ما هو أكثر ، وهذا الشرط من أين أخذه ؟ ، أخذه من خف النبي عليه الصلاة والسلام ، قالوا : لابد أن يكون الخف أو ما قام مقامه أن يكون ضيقاً ، يعني كثيفاً يستر ما تحته ، هذا الشرط أخذه من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام وحال جوربه عليه الصلاة والسلام ، يعني الحال التي كانت في ذلك الزمان .

ومن الشروط أيضاً : أن يكون يثبت بنفسه ، يمكن معه المشي ، من أين أخذه أيضاً ؟ من رعاية الحال ، وهذه قاعدة خاصة عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في أنه إذا كانت العبادة لم يأتي فيها شرط فيعتبر الشروط برعاية الحال ، فينظر إلى الحال التي كان عليها عليه الصلاة والسلام ، أو كانت عليها الصحابة ونزل فيها التشريع ، فيأخذ منها الشروط ، بهذا نقول : إن هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف ، لكن من أعتمد هذا الدليل من أهل العلم ، هذا الدليل في الاشتراك مع ضميمة القاعدة التي ذكرتها لك ، فإنه يعتبرها شروطاً صحيحة .

وباب المسح على الخفين في كتب الفقه ، من أهل العلم من ألغى الباب كله يعني وجعل اجتهاداً جديداً ، لأنه يقول : الشروط هذه ليست لها دليل والأحكام هذه ليس لها دليل ، وليس للباب في أصله إلا بعض الأحاديث التي ذكرت هنا ، وهي في مسألة إدخال الرجلين طاهرتين ، وفي مسألة التوقيت



، يعني مدة المسح ، وأما ما عداه فليس له أصل عند بعض أهل العلم ، وهذا في الحقيقة ليس بجيد من جهة متابعة السلف وأئمة أهل العلم المتقدمين في الاستدلال ، لأنهم يستدلون على الشروط بأحد هذين النوعين إن كان الشرط منصوصاً عليه فانتهى الأمر فيكون دليلاً ، وإن لم يكن منصوصاً عليه نظروا في الحال فاشتروا شروطاً من رعاية الحال لأجل ما ذكرته لك من التعميد عندهم ، وهذه مسألة معروفة عند ، يعني في كلام بعض المحققين في الأصول ، وفي كلام بعض أئمة أهل الحديث .

إذاً فنقول : الحديث دل على شرط ، والشروط الأخرى تأخذ من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام ، وحال جوربه ، والحال التي كانت .

لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية لما أتى إلى مسألة الخف ، هل يشترط أن لا يكون مخرقاً ؟ أن لا يكون مخرقاً ؟ فقال : هذا شرط ليس بصحيح لأن خفاف الصحابة رضوان الله عليهم ، الغالب أن يكون فيها خروق ، لأن أكثرهم فقير وليسوا بنوي جدة من المال بحيث يغيرون الخفاف ، وقد جاء في بعض الغزوات أنه قال : حتى نقتب خفافنا ، فأخذ من الحال أنه ليس بشرط ، وهذا استدلال صحيح وفي محله .

سادساً : قوله " فمسح عليهما " ، عليهما ، ذكرنا لك أن قوله فمسح عليهما أنه يفيد الاستعلاء أولاً ، ويفيد أن المسح كان غير مستوعب ، يعني على الخف جميعاً ، وسيأتي البحث في المسح أعلى الخف وأسفله .

وهذا يدل عليه لفظ على ، فإذاً قوله " فمسح عليهما " يدل على أن المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف ، فبأي طريق مسح على الخف أجزاءه .

إما أن يمسح بأصابعه هكذا مخططة من أوله إلى آخره ، وإما أن يمسح بطرف أصابعه عدة مرات في جهة الخف العليا ، يعني أنه لا يشترط الاستيعاب وإنما يشترط حصول المسح على الخفين ، فلو لم يمسح عليهما ما جاز له ، يعني ما تمت طهارته .



السابع : والأخير : قوله " مسح عليهما " هذا الضمير ، يعني الهاء مع الميم والألف الدالة على التثنية ، استدل به بعض أهل العلم على أنه يجب أن يمسح عليهما معاً في وقت واحد ، يعني يجعل اليد اليمنى على الخف الأيمن ، واليسرى على الخف الأيسر ، وأن يمسح عليهما في وقت واحد مستدلاً بقوله " فمسح عليهما " وهذا يفهم منه أن يكون المسح في وقت واحد ، وقد ذكرت لك أن قاعدة اللغة العربية أن المجيء بالضمير ، لا يعني الاشتراك في زمان واحد ، في عين الزمان ، أو في الزمان عينه وإنما الاشتراك في الفعل ، مسح عليهما ، دل ذلك على وقوع المسح على كل من الخفين ، إما من جهة هل يقدم الأيمن على الأيسر ، أو يمسح بهما معاً ، لفظ عليهما لا يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون الاشتراك في زمان ويحتمل أن يكون مفرقين ، كما تقول : أخذت الكتابين ، أو الكتابان أخذتهما ، يحتمل أن تكون أخذت هذا وهذا جميعاً في وقت واحد ، أو هذا ثم هذا المهم أنه حصل الأخذ ، لهذا القول الثاني وهو قول جمهور أهل العلم : أن السنة في المسح على الخفين أن يمسح الخف الأيمن باليد اليمنى أولاً ، ثم إذا فرغ مسح الخف الأيسر باليد اليسرى ، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه حديث عائشة اللي مر معنا ، كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ، والطهور يعني التطهر والمسح على الخفين من التطهر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ذلك كله ، يعني البداءة باليمين .

الدليل الثاني : أن المسح على الخفين ، بدل عن غسل الرجلين ، والبديل يقوم مقام المبدل عنه في أحكامه ، فهنا يسن أنه كما كان يغسل اليمنى قبل اليسرى ، فيمسح الأيمن قبل الأيسر .

للأربعة عنه إلا النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . وفي إسناده ضعف .



54 . وعن علي رضي الله عنه ، عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

قال : للأربعة عنه يعني عن المغيرة بن شعبة إلا النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . وفي إسناده ضعف .  
أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح جهتي الخف الجهة العليا والجهة السفلى جميعاً .

ثانياً : لغة الحديث :

ليس فيه كلمات تحتاج إلى بيان .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال الحافظ هنا : وفي إسناده ضعف ، وهذا ظاهر ، وقد أعل الحديث بعدة علل من الانقطاع والضعف والإرسال ، والجهالة في بعض رواته ، وهو كاتب المغيرة ، وقد يمكن أن يجاب عن كثير من هذه العلل إلا علة الإرسال والانقطاع ، فإنها من أقوى العلل في هذا الحديث ، يعني في الإسناد ، ولهذه الجملة بسط يضيق عنه المقام هذا ، العلماء أعلوه بعدة علل ، لكن بعضها يمكن الجواب

عليه ، إلا الانقطاع والإرسال .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله جميعاً ، وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورض بما جاء في حديث علي رضي الله عنه ، لهذا نقول : إن هذا الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث أولاً ، ولمعارضة الحديث الصحيح له ثانياً ، وقد قال بعض أهل العلم : بأنه يمسح أعلى الخف وأسفله ، ووجهوا ذلك بأن المسح على الخف بدل عن



الطهارة والطهارة للجهة العليا والجهة السفلى للقدم جميعاً ومسح الخف لما كان بدلاً فيكون لجهتي القدم ، وهذا رأي والسنة مقدمة على الرأي .  
الحديث الذي بعده : قال : وعن علي رضي الله عنه ، عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن

أولاً : معنى الحديث :

أن علياً رضي الله عنه يقول : الدين إنما هو من عند الله جل وعلا ليس المجال فيه مجال رأي ومجال نظر ، وإنما كثير من أحكامه تعود إلى التعبد بها ، ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان الخف يمسح أسفل الخف أولى من أن يمسح أعلاه ، لأن أسفل الخف هو الذي يصيبه الغبار وقد يعلق فيه بعض الأشياء التي تستكره ونحو ذلك ، فيكون المسح في أسفله أولى من أن يمسح أعلاه ، لكن لما لم يكن الدين بالرأي وإنما كان محض تعبد وأنه من عند الله جل وعلا نسلم بأننا نتعبد كما أمرنا ، دون خوض بعقولنا وآرائنا ، في معارضات الشريعة ، ولهذا كان المسح في ظاهر أو على ظاهر الخفين ، قال : وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .  
أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله لو كان الدين بالرأي ، يعني لو كانت أحكام الإسلام ، أحكام الشريعة بالأراء مما يكون بما يقتضيه العقل ، عقل عامة الناس ، لكان مسح الخف من أسفل أولى من أعلاه ، فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله ، ويرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقله ، فإذا كان الاجتهاد لا لدليل ، وإنما لاجتهاد عقلي قيل رأي كذا ، وهذا من رأيه ، فما جاء في السنة من ذم القول بالرأي والتحذير من أهل الأراء وتحذير السلف منهم ،





يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول ، دون الرجوع إلى ما ثبت به الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال الحافظ هنا : أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وفي كتابه التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير في كتابه التلخيص ، حكم بصحة الإسناد وقال : وإسناده صحيح ، وإسناده قوي وخليق بأن يكون صحيحاً .

وعلى العموم هو الحجة فيما دل عليه ، لأن الحسن والصحيح من المقبول والعلماء الأولون علماء الحديث لم يكن عندهم إلا الحديث الصحيح والضعيف ، أعني طبقة الإمام سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة ، ومن بعدهم بقليل كان عندهم الحديث نوعين : ضعيف وصحيح ، والحسن من قبيل الصحيح ، فتارة تجد صحيح حديث عند المتقدمين ، ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرين في كون الصحيح قسماً للحسن ، وإنما قد يعنون بالصحيح الحسن ، وقد يقولون هذا حديث صحيح ، وقد يكون حسناً عند المتأخرين ولا حرج لهذا ، فإن المسألة فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيحاً .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ظاهر الخف وهذا هو الثابت من سنته عليه الصلاة والسلام ، وما تقدم من مسح أعلى الخف وباطنه أو وأسفله هذا مردود .

ثانياً : في الحديث ذم الرأي وإعمال العقول فيما جاء به التشريع في استحسان شيء ، لم يرد به التشريع على آخر ، بل الذي ينبغي على المسلم أن يسلم بما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يعارض التشريع التعبدية بأراء وعقول محضة لا دليل عليها ، وإنما الاجتهاد يكون في فهم الدليل ، فإذا كان الدليل محل اجتهاد ونظر ، يعني إما من القرآن أو من السنة ، فللعالم أن يجتهد فيه ما شاء بشرط أن تكون عنده أدوات



الاجتهاد ، وأما معارضة الثابت من السنة بالرأي أو بالعقل ، أو أن يجعل قانون يحكم به أو يفضل به العقل على النقل أو النقل يجعل تابعاً للعقل ونحو ذلك ، فهذا كله من كلام أهل الرأي المذموم وأهل البدع المحضة العقديّة والعملية .

### بسم الله الرحمن الرحيم

55 . وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً " أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاه .

قال : . وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً " أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاه .

أولاً : معنى الحديث :

أن صفوان بن عسال رضي الله عنه كان يسافر والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليهم ، وأنه إذا حان وقت الصلاة ، فإنه لهم أن يمسحوا على الخفاف ، وقال : " كان يأمرنا " يعني لتأكيد عملهم بهذه الرخصة ، أن لا ينزعوا إذا كانوا مسافرين ، أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا إذا أصاب أحدهم جنابة فإنه ينزعها ويغتسل غسلًا كاملاً ، أما الغائط والبول والنوم فإنه ينقض الوضوء ولكنه لا يوجب خلع الخفين .



ثانياً : لغة الحديث :

قوله : يأمرنا ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ، هذا الأمر هو أمر اتباع للرخصة لا أمر إيجاب ، يعني أنه كان يأمرهم بما هو أرفق بهم والأمر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة ، وفي التشريع الأصل فيه أن يكون للإيجاب وقد يكون للاستحباب ، وأما في اللغة فله معاني كثيرة ، فهنا الأمر هنا أمر شفقة وأمر ورحمة لهم بأن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليها .

قوله : سافراً ، إذا كنا سافراً ، سافراً ، جمع سافر ، مثل ركب وراكب وأشباه ذلك والمسافر يجمع على مسافرين ، فإذا سافر جمعه سفر والمسافر هو المسافر ، وسمي المسافر سافراً لأنه يبدوا ويخرج من نطاق بلده أو قريته أو مدينته .

ننزع ، النزع الخلع ، ثلاثة أيام ولياليهن ، اليوم واللييلة بتعبيرنا المعاصر هو الأربع وعشرين ساعة ، ثلاثة أيام ولياليهن ، يعني اثنين وسبعين ساعة بمعنى أنه كل يوم له اثنا عشر ساعة وكل ليلة لها اثنا عشر ساعة ، صار الجميع أربعة وعشرين ساعة ، ولكنه في اللغة اسم اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، واللييلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق ، وهذا في حال الكمال ، وأما في حال التنصيص والتثليث لليل أو لليوم ، فإن بحثه آخر ، يعني يقال : نصف اليوم ولا يراد منه تنصيف ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، يقال : نصف اللييلة .

ويراد منه ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني ، فإذا التنصيف مختلف عن التعميم ، يعني أنه يقال : يوم على التعريف الذي أوردت لك ويقال : ليلة على التعريف ، أما إذا جاء التنصيف فيختلف الليل عن النهار ولهذا نقول : وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار فدائماً إذا علمت وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس ، وقسمت هاذين إلى اثنين فإنه يأتيك



وقت صلاة الظهر في أي وقت من السنة ، يعني مثلاً لو كانت الشمس بتطلع الساعة ست وتغرب الساعة السادسة ، كم هذه ؟ اثنا عشر ساعة صحيح نصفها ست ساعات تضيفها على طلوع الشمس تصبح كم ؟ اثنا عشر ساعة بالضبط ، فإذا نصف النهار أو نصف اليوم يقال لما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا تحسب المدة من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ما تدخل في الحساب ، وأما الليل ففي اللغة ، وهذه فائدتها لأنها مهمة في معرفة نصف الليل وثالث الليل الآخر لمن يعتني بذلك ، نصف الليل الآخر وثالث الليل الآخر مقتضى اللغة أن يكون ما بين غروب الشمس إلى الفجر الثاني وتقسمه على اثنين ثم تضيفه إلى موعد غروب الشمس ، فيأتي نهاية نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاء الوقت المختار .

شيخ الإسلام ابن تيمية نازع في هذا في الليل ، وقال : ينبغي أن ينظر في أنه الليل يكون نصف الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس ، فإذا جاء التنصيف ، صار تنصيف اليوم ما بين الطلوع إلى الغروب ، وتنصيف الليلة ما بين الغروب إلى طلوع الشمس ، والتثليث كذلك ، وهذا يحتاج منك إلى مزيد بحث ونظر ، والمجال فيه يعني يطول لكن من حيث بحث لغوي أفادنا بأن المسألة في الليل تحتاج إلى تحري في ذلك .

إذا قارنتها في حديث أسماء في النفرى من مزدلفة إلى منى أو في الإفاضة من مزدلفة إلى منى ، في أنها كانت تقول : يا بني هل ترى القمر ، وأن الإفاضة تكون للعجزة أو للثقلة تكون بعد غياب القمر والضعفة ، غياب القمر يكون ليس في نصف الليل ، يعني إذا حسبنا ما بين الغروب إلى طلوع الفجر الثاني ، لكن يكون نصف الليل إذا حسبنا ما بين الغروب إلى طلوع الشمس ، وهذه مسألة للفت النظر ، تحتاج منكم إلى مزيد بحث لأنها ذات بال .

إلا من جنابة ، الجنابة يأتي تعريفها في موطنها ، غائط وبول نوم هذه الثلاثة معروفة .



ثالثاً : درجة الحديث :

قال : أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وصحاه ، هذا الحديث صحيح صححه جمع كثير من أهل العلم وعدوه من الأحاديث الأصل في باب المسح على الخفين .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ويعني بعد الحدث فإنه يمسخ ثلاثة أيام ولياليها ، يعني أن تكون مدة المسح الذي له أن يمسخ فيه ثلاثة أيام بلياليها وهذه اختلف فيها أهل العلم من جهة متى تبتدئ مدة المسح ، إذا كان يأتينا يوم وليلة للمقيم ، ثلاثة أيام بلياليها للمسافر هنا في بحث للمسافر متى تبدأ ؟ هل هي بعد الطهارة إذا تطهر ولبس الخفين ؟ هل هي بعد الحدث ؟ وإذا مسح فبعد أول مسح يأخذ اثنين وسبعين ساعة ، ثلاثة أيام بلياليها ؟ قولان لأهل العلم منهم من قال بالأول وهو بعد الحدث ومنهم من قال بالثاني ، والقول الأول هو المشهور من قول علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى .

ووجه القول الأول : وهو أن يكون بعد الحدث ، أنه قال يمسخ في الحديث الذي سيأتي ، ووجه استدلال لهم أنه وقت المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح أو هو لمسحه فعلاً ، ظهر لهم أنه لجواز المسح ، والمسح يجوز له بعد الحدث ، فإذا تطهر ولبس الخفين ، ثم أحدث فإنه جواز مسحه يبدأ من الآن ، فلو أخر المسح هو لعدم حاجته إليه ، في أن يتطهر في ذلك الوقت ، فإنه أخر ما له فيه الجواز ، ولهذا قالوا : لا يعتبر بتأخيره هو ، وإنما يعتبر من إذن الشرع له بأن يمسخ وهو بعد حصول الحدث له أن يتطهر ، يعني ويمسخ على الخفين .

القول الثاني : وهو أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح ، فيمسح أربع وعشرين ساعة للمقيم واثنين وسبعين ساعة للمسافر بعد أول مسح له ، فإذا مسح أول مسح يحسب المدة يبدأ التي بعدها ، وأخذوا ذلك من قوله عليه



الصلاة والسلام : " يمسح المقيم يوم وليلة " وهنا قال أن لا ننزعها ثلاثة أيام ، وفي الحديث الذي بعده ويأتي جعل ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، يعني في المسح ، فأخذوا من قوله : " يمسح المقيم " أنه يمسح في اليوم واللييلة ، يمسح الثلاثة أيام ولياليها جميعاً ، وهذه خاصة للمسح في كونه يبتدئ المسح ويكون يمسح هذه المدة جميعاً .

هذان قولان مشهوران لأهل العلم والقول الأظهر منهما : مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث ، لا بعد الحدث مباشرة من أول المسح بعد الحدث .

ثانياً : دل الحديث على أن الرخصة في المسح على الخفين للمسافر لأجل كثرة ما يعانیه ، وهي كذلك للمقيم ، لأن الرخصة عامة ، ولكنها للمسافر متأكدة ، يعني في أن يأخذ بهذه الرخصة لأجل ما ينتاب المسافر من المشقة ، فإذا يتأكد الأخذ بهذه الرخصة في السفر .

قوله : يعني من الأحكام : الثالث : " إلا من جنابة " يدل على أن المسح على الخفين لا ينتقض بنواقض الطهارة الصغرى ، وإنما ينتقض بالحدث الأكبر ، فإذا حصلت الجنابة أو حصل للمرأة حيض أو نفاس أو نحو ذلك فإن هنا الطهارة طبعاً بطلت بالحيض والنفاس ثم هنا المدة يعني أن المسح على الخفين لا يكون مع الحدث الأكبر وهو الجنابة كما جاء في هذا الحديث ، فإذا دل الحديث على أن الجنابة وهي الحدث الأكبر يجب معها خلع الخفين والمسح .

رابعاً : قال ولكن من غائط وبول ونوم ، ويعني أن لا نهتم بالغائط والبول والنوم فإنها تنتقض الطهارة الصغرى ، ولكنها لا تؤثر في نزع الخفين بعد أن أدخلت الرجلان طاهرتين .

خامساً : دل الحديث على أن الغائط والبول والنوم من النواقض وهذا يأتي البحث فيه في باب نواقض الوضوء .



لعلك تضيف في الكلام على درجة الحديث ، أن بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا : أن كلمة ونوم في قوله : لكن من غائط وبول قالوا : ونوم هذه مدرجة في الحديث وليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ، أو الجملة كلها ، ولكن من غائط وبول ونوم .

56 . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم .

قال : وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم .  
أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت في المسح على الخفين أن المقيم يمسخ يوماً وليلة يعني أربعاً وعشرين ساعة وأن المسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن كما مر معنا في الحديث السالف .  
ثانياً : لغة الحديث :

لفظ المسافر هنا في هذا الحديث ، قال المسافر والمقيم ، فجعل المسافر مقابلاً للمقيم ، والذي جاء في نصوص الشرع أن حالة الإنسان إما أن تكون حالة إقامة أو حالة سفر ، إما أن يكون مسافراً وإما أن يكون مقيماً والمسافر من حكم الشرع له بأنه مسافر ، والقدر المتفق عليه في السفر أن يكون مرتحلاً من بلد إلى بلد فهذا مسافر بيقين ، فإذا دخل بلداً أخرى فكم يمكن فيها حتى يكون مقيماً هذا خلاف بين أهل العلم من جهة الشرع يأتي في موضعه إن شاء الله من الجمع أو قصر الصلاة .



يعني أن لفظ الإقامة في اللغة لمن كان في بلده ، ولفظ المسافر في اللغة لمن كان منتقلاً من بلد إلى بلد ، وما زاد على ذلك ، فهذا له حكم شرعي خارج عن معناه في اللغة يأتي في موضعه إن شاء الله .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال أخرجه مسلم ، فهو صحيح بتصحيح الإمام مسلم له .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن المسافر يوقت له ثلاثة أيام بلياليها ، وزاد هذا الحديث بأن المقيم وقت له يوم وليلة ، وقد ذكرنا لكم والبحث في أن هذا التوقيت هل هو بعد الحدث أو بعد المسح ؟ وأن الصحيح أنه بعد المسح ، يعني بعد أول مسحة .

57 . وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف " رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم .

قال : وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف " رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لرفقه بالمسافرين وبالمجاهدين أمرهم أن يترخصوا برخصة الله جل وعلا ، وأن يأخذوا الأرفق بهم ، والأكثر إعانة لهم على أمر السفر وأمر الجهاد ، فأمرهم أن يمسحوا على العمائم ، على العصائب يعني العمائم ، وأمرهم أن يمسحوا على التساخين ، وهي كل ما





يلبس في الرجل لتسخين الرجل من البرد وذلك يدل فيه أولاً الخفاف ولهذا فسرهُ بقوله يعني الخفاف , وفسر العصائب بأنها العمائم .  
 ثانيا : لغة الحديث :

العصائب جمع عصابة , وهي ما يلف على الرأس ويُعصب به الرأس وهي أحد أنواع العمامة , يعني العمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه وقد تكون غير ذلك , فالعمائم أنواع منها العصائب .

قوله " التسخين " التسخين جمع تسخين أو تسخين , وهي ما يلبس لغرض التسخين , ما يلبس في الرجل لغرض التسخين , والعرب كانت تلبس للرجلين لباساً يسخنهما بالبرد , تلبس الخفاف , وتلبس الجوارب الثقيلة التي من الصوف أو القطن الكثيف لغرض تسخين الرجل , لأنه لم يكن عندهم ترف في استعمال ألبسة الرجل المختلفة وإنما كانوا يلبسونها لغرض , فالخفاف يلبسونها لغرض المشي ولغرض تسخين الرجل والدفء وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها لغرض المشي تارة ولغرض تسخين الرجل تارات .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث رواه الأمام أحمد كما ذكر وأبو داود وصححه الحاكم . ورواه غير هؤلاء , وهو حديث صحيح صححه جمع من أهل العلم .

رابعا : من أحكام الحديث :

أولا : دل الحديث على جواز المسح على العمائم , والمسح على العمائم تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس , يبين كما نر معنا أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح ناصيته وعمامته , وتارة يكون مسح عليها مجرد , يعني مسح على العمامة دون مسح على الناصية أو على جزء من شعر الرأس , والمراد هنا أن يمسح على العمامة مطلقا , وإذا مسح على العمامة فإنه لا يلزمه أن يمسح على جزء من الرأس لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يمسحوا على العمائم .



والظاهر من حال لابس العمائم أنها لا تستقر بحيث تخفي جميع الناصية دائما , وخاصة في حال المجاهد والذي يذهب في سرية , فإنه قد يظهر بعض الرأس , فلم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام إلا بالمسح على العمائم , وهذا يوفق الرخصة , وإذا تبين هذا فهل يمسخ على العمامة جميعا , أو يمسخ على دوائرها وأكوارها ؟  
من أهل العلم من قال : يمسخ على ظاهرها كما يمسخ على الرأس , يعني يمر اليد عليها .

والقول الثاني , وهو الصحيح , أنه يختص المسح على العمامة بعلى لفائفها يمسخ على لفائفها , وذلك في أكوارها أو في دوائرها , فإذا كان الجزء من الرأس الأعلى كان مخفي , فإنه يمسخ عليه لأنه جزء من العمامة .  
ثانيا : المسح على التساخين , مر معنا المسح على الخفاف , لكن اسم التساخين ذكرت لك في اللغة أنه يدل على ما تسخن به الرجل , فيشمل الخفاف لأن غالب ما يسخن العرب به الرجل الخفاف , ويشمل أيضا الجوارب التي تسخن , ولهذا جاء الحديث الآخر أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين والنعلين والعلماء اختلفوا في المسح على الجوارب , وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوارب , وجاء عن سبعة أو ثمانية من الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين , والعلماء اختلفوا في المسح على الجوربين , هل يمسخ على الجوربين أم لا يمسخ ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يمسخ على الجوارب , وهو قول الأئمة الثلاثة , مالك والشافعي وأبي حنيفة , إلا أن مذاهبهم صارت إلى تسهيل المسح على الجوارب ويذكر عن بعض العلماء , بعض هؤلاء الأئمة أنه رجع إلى المسح على الجوربين في آخر عمره .  
القول الثاني : أنه يمسخ عليها لأجل ما جاء في الأدلة من ذلك .



أما الذين منعوا فاحتجوا بأن الآية فيها الأمر بغسل الرجلين وأن البدل عنه إلى الخفاف , المسح على الخفين إنما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام , والمسح على الجوربين ما جاء مجردا وإنما جاء مسح على الجوربين مع النعلين وليس مسحاً على الجوربين بمفردهما , لهذا لم يذهب هؤلاء الأئمة إلى المسح على الجوربين في آخر الأمر في مذاهبهم .

القول الثاني : وهو المسح على الجوربين دليله ظاهر .

في المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه , لكن أذكر منها مبحثاً بصلته بلفظ التساخين , وهو أن العلماء اتفقوا على , أعني المتقدمين على أن الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان على مثل جورب النبي عليه الصلاة والسلام لأنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين وهذا اللفظ " مسح على الجوربين وأمرهم أن يمسحوا على التساخين " وتدخّل فيها الجوارب .

مسح على الجوربين هذا ليس مطلقاً , وإنما هو معهود , يعني على الجوارب التي كانت عليه الصلاة والسلام .

قال " مسح على الجوربين " وأما القول بأن هذا مطلق فلا يصح من جهة الأصول , لأن المطلق عند الأصوليين هو النكرة في سياق الأمر , فتحرير رقبة , حرر رقبتك , اكتب كتاباً , ونحو ذلك , اغلق باباً , هنا باب تكون مطلق لأنها نكرة في سياق الأمر .

فاختر ما شئت , اعتق عبداً , أخرج ريالاً , هذا مطلق , بأي واحد يحصل الامتثال به , أما مسح على الجوربين فهذا مسح على جوربين معهودة وليست مطلقة , يعني ما قال عليه الصلاة والسلام , امسح على أي جورب امسحوا جورباً , من لبس جورباً فليمسح , ونحو ذلك , هذا يستفاد منه العموم أو الإطلاق في بعض صيغته .



لكن قوله " مسح على الجوربين " يعني على الجوربين التين كانتا عليه ولهذا ذهب عامة أهل العلم المتقدمين ممن قال بالمسح على الجوارب أن يكون الجورب على صفة جورب النبي عليه الصلاة والسلام ، وجوارب العرب ، و صفة جوارب العرب الأهم فيها أن تكون كثيفة للتدفئة للتسخين أما الجوارب الخفيفة فهذه لا يصدق عليها أنها تساخين وليست أيضاً في صفة جورب النبي عليه الصلاة والسلام ، ولهذا قال بعض أهل العلم : أن من قال بأن المسح على الجوارب الخفاف كما شاع في القرن المتأخر هذا وألف فيه بعض الرسائل ، أن هذا القول شاذ ليس له أصل من أقوال الأئمة المتقدمين ، وإنما هو تسهيل في غير موطنه ، والدليل الذي لهم اللي قالوا امسح على أي جورب كان ، قالوا فيه إطلاق وفيه عموم والتقييد يحتاج إلى دليل ، وهذا ليس بقوي من جهة الأصول لأنه ليس ثم إطلاق في الأحاديث بتطبيق قاعدة المطلق والمقيد في الأصول وليس أيضاً ثم عدم شرط واسع فيه ، لأن الجورب فرع أو أخف أو هو أنزل رتبة من الخف ، والخف بدل عن الرجلين ، فغسل الرجلين هو الأصل ، فرخص إلى المسح على الخفين وقد هو يستغني عنهما بجوربين كثيفين للتسخين ، فرخص في المسح على الجوربين ، ولهذا الذي جاء في المسح على الخفين جاء عن أكثر من سبعين من الصحابة ، أما المسح على الجوارب عن قلة من الصحابة رضوان الله عليهم سبعة ونحو ذلك ، وفي بعض أسانيدنا بحث .

لهذا نقول : الذي ينبغي في هذا المقام أن يتقيد بما ورد ، فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا أمرهم أن يمسخوا على التساخين وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسخنها ، أما مما لا يحصل معه مشقة في خلعه ولا فائدة من لبسه إلا للتجمل فإنه لا يصدق عليه أنه جورب كما كانت العرب تلبس الجوارب ولا يصدق عليه أنه تساخين ، ولهذا ترخيص المسح به حكم بشذوذ عن أقوال أهل العلم المتقدمين ، ولهذا اشترط للجورب شروطاً من



أهمها أن يكون صفيقا كثيفا , يعني يستر ما تحته , لأنه غالبا إذا كان يستر ما تحته فإنه يكون يحصل منه قدر من التسخين .

58 . وعن عمر رضي الله عنه موقوفا , وعن أنس مرفوعا " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

قال : وعن عمر رضي الله تعالعه موقوفا , وعن أنس مرفوعا " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .  
 أولا : معنى الحديث :

قال عليه الصلاة والسلام " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه " فإنه ينبغي له أن يمسح عليهما أخذا بالرخصة وأن لا يخلع خفيه , والله جل وعلا رخص له أن يمسح , قال " فليمسح عليهما " رفقا به " وليصل فيهما ولا يخلعهما " يعني للصلاة , ولا يخلعهما ليغسل رجليه إن شاء , إلا من جنابة فإنه يجب عليه أن يخلع وأن يعمم بدنه بالغسل .  
 ثانيا : لغة الحديث :

قوله هنا " وليصل فيهما " , " فليمسح عليهما وليصل فيهما " يعني يصلي في الخفين , والأمر هنا في قوله " وليصل " اللام هنا لام الأمر , وكذلك قوله " فليمسح عليهما " اللام , لام الأمر , والفعل بعدها يكون مجزوما بلام الأمر وعلامة جزمه السكون في " وليمسح " لام الأمر هذه من صيغ الأمر , الأمر في اللغة , فإنه لو لم يكن الفعل فعل الأمر فإن مجيء اللام نستفيد منها الأمر , ولذلك سميت لام الأمر . هل هي أقوى من فعل الأمر المجرد أو هي مساوية له ؟ خلاف بين علماء النحو .  
 قوله " ولا يخلعهما إن شاء " الإرجاع إلى المشيئة , المشيئة يعني الاختيار



تقول : شاء إذا اختار , شاء الرجل كذا إذا اختاره وأراده , فالمشيئة راجعة إلى اختيار المكلف يعني أو إلى اختيار الإنسان في اللغة .

ثالثا : درجة الحديث :

قال : أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه , وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم , في التوقيت .  
وأنه قال " ولا يخلعهما إن شاء " ففهموا منه إذا لبس فإنه يمسح متى كان لابسا , كما يأتي في دلالة الحديث أبي بن عمارة الأخير في هذا الباب ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ لأن هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام , في التوقيت .

رابعا : من أحكام الحديث :

أولا : دل الحديث على عدم خلع الخفين للطهارة , وهذا دلت عليه الأحاديث السالفة .

ثانيا : دل الحديث على أنه يصلى في الخفاف , وهذا من باب التخفيف فإنه إذا مسح عليهما معناه أن الحاجة له أن يصلي فيهما وكذلك يصلي في النعال , ولهذا جاءت السنة بأنه يصلي في نعاله إذا كانت نعاله عليه , يعني إذا كان في مكان يصلح أن يصلي فيه بنعاله , والنبي عليه الصلاة والسلام صلى بخفيه وصلى بنعليه , وربما صلى بدون نعلين في بعض المواضع , لهذا ينبغي أن لا تترك سنة الصلاة في النعلين في المكان الذي لا يتأذى فيه أو يتسخ بالصلاة في النعال , أما مثل المساجد الآن المفروشة والتي يعتني الناس بها ما تكون أرض أو رمل أو حصى أو نحو ذلك , فهذه لا يسوغ الدخول فيها بالنعال المتسخة لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بتطهير المساجد , بتنظيفها وبتطيبها , ولأنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة كانت تقم المسجد , تعظيما لفعالها إذا ما فيه اتساخ ووساخة , وما فيه تنفير الناس من دخول المسجد , فإنه حينئذ تمنع الصلاة بنعلين أو بأحذية فيهما وسخ أو قدر يعلمه من لبس النعلين , أما إذا كان مثلا في بيته أو إذا كلن



مثلا في البر أو كان في أرض , فإني أرى مثلا بعض الناس مثلا يأتي يريد أن يصلي فيخلع نعليه فيذهب أن يصلي وهو في البر مثلا , أو يكون على سجادة ما يهم تتوسخ أو لا تتوسخ ونحو ذلك هذا فيه مخالفة للسنة , والنبى عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة في النعال وكان يصلي في نعليه , لهذا فإن تنظيف المساجد وتطهير المساجد وعدم توسيخها هذا مطلوب ومما أمر به شرعا , لكن ليس معنى ذلك أن تترك الصلاة في النعال في البر أو في بيتك أو نحو ذلك , فإذا أراد أن يصلي خلع نعليه وكان الصلاة في النعلين ليست بجائزة , وهذا مما ينبغي ملاحظته .

إذا قوله عليه الصلاة والسلام " وليصل فيهما " دل على اعتبار الأرفق بحالة المصلي , فإنه يصلي فيما على رجليه من الخف ونحو ذلك .  
ثالثا : قال " ولا يخلعهما إن شاء " هذه اللفظة , ذكرنا لكم أنها مما حكم بشذوذ الحديث لأجلها لأنها أفادت عدم التوقيت والأحاديث الصحيحة أفادت التوقيت كما مر معنا .

والعلماء اختلفوا في مدة المسح , وفي التوقيت على أقوال ثلاثة :  
القول الأول : أن المقيم يمسخ يوما وليلة كما مر معنا و المسافر ثلاثة أيام بلياليها , وهذا قول أهل الحديث , ومنهم الأمام الشافعي , والإمام أحمد وجماعة .

القول الثاني : أن المقيم يمسخ يوما وليلة , وأما المسافر فلا يوقت بتوقيت يمسخ ما شاء

والقول الثالث : أن المقيم والمسافر جميعا لا يوقت فيها بتوقيت , بدلالة هذا الحديث وغيره على ذلك , وذهب إلى هذا مالك رحمه الله تعالى , والليث وجماعة , قالوا أحاديث التوقيت هذا من باب التخفيف , على الأحاديث عدم التوقيت من باب التخفيف على الإنسان , التخفيف على المسلم وأحاديث التوقيت من جهة الأفضل والأولى , لكنه من جهة التوقيت لا يشترط له مدة , فإن شاء مسح سبعة أيام وإن شاء مسح أسبوعين , إلى آخره , وسيأتي في



الحديث الأخير , قال : أمسح ثلاثة أيام , قال نعم , قال : وما شئت , يعني في أي دليل .

وهذين القولين مخالفة للأحاديث الصحيحة , وذكر عن شيخ الإسلام بن تيمية أنه استعمل هذا القول , قول الإمام مالك لما سافر إلى مصر , استعمله , يعني في الطريق , فمسح أكثر من ثلاثة أيام استعمالاً لهذا القول وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ليس مصيراً منه كما ظن بعضهم إلى أنه يرى عدم التوقيت , وإنما هو يرى التوقيت , ولكن له أصل في المسائل الخلافية , وهي أن العالم المجتهد إذا علم القول وعلم دليله فله أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك , له أن يعمل به في خاصة نفسه إذا احتاج إلى ذلك , إذا كان يعلم الخلاف وأقوال أهل العلم ويعلم الأدلة , وهذا الذي وجه به فعل شيخ الإسلام , قاله هو في مواضع في عدة مسائل , يعني وجه بعض المسائل بهذا , وهو أولى من أن يقال أن شيخ الإسلام يذهب إلى أنه لا تحديد بمدة .

59 . وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوماً وليلة , إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما " أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

هذا الحديث , قال : وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما " أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

الحديث ليس فيه فيما يظهر جديد على ما مضى من الأحاديث , ففيه التوقيت وقد مضى , وفيه اشتراط الطهارة وقد مضى , وفيه المسح على الخفين , أن يمسخ عليهما , ومضى البحث فيه في أول الكلام .





60 . وعن أبي بن عمار رضي الله عنه , أنه قال " يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم , قال : يوما , قال : نعم , قال : ويومين , قال : نعم , قال وثلاثة أيام , قال : نعم وما شئت " . أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوي .

قال رحمه الله تعالى : وعن أبي بن عمار رضي الله عنه , أنه قال : " يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم , قال : يوما , قال : نعم , قال : ويومين , قال : نعم , قال وثلاثة أيام , يعني أمسح ثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت " أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوي .

أولا : معنى الحديث :

أن أبي عمارة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين , هل يمسح يوم , يومين , ثلاثة , إلى آخره ؟ فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام في أن يمسح إلى ما شاء .

ثانيا : لغة الحديث : ليس في الحديث جديد .

ثالثا : درجة الحديث :

قال الحافظ بن حجر : أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوي .

وهذا الذي قال أبو داود حكم منه بضعف الحديث , وقد اتفق أئمة أهل الحديث على ضعف هذا الحديث , ضعفه جمع كثير من الأئمة المتقدمين : البخاري , وأحمد , وجماعة كثيرة من أهل العلم .

رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث ليس فيه جديد عما سبق , وهو أن فيه عدم التوقيت , وعدم التوقيت مر معنا البحث فيه , وأن هنا الحديث استدل به المالكية واستدلوا بالحديث السابق , حديث أنس المرفوع " ولا يخلعهما إن شاء " على عدم التوقيت , وهذان الحديثان , هذا الحديث ضعيف والحديث الأول شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة , لهذا حكم العلماء بأن عدم التوقيت ليس له حجة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام .